



سلطنة عمان

كلية العلوم الشرعية

(روايات صيام شهر شعبان)

__دراسة حديثة فقهية__

بحث مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة
البكالوريوس في الشريعة تخصص / أصول الدين

إعداد الطالب:

عبد الرحمن بن سعيد بن مبروك القنوي

إشراف

د. أحمد محمد حسين جوده

العام الجامعي

١٤٤٤هـ/٢٠٢٢-٢٠٢٣م



سلطنة عمان

كلية العلوم الشرعية

(روايات صيام شهر شعبان)

دراسة حديثة فقهية

بحث مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة

البكالوريوس في الشريعة تخصص / أصول الدين

إعداد الطالب:

عبد الرحمن بن سعيد بن مبروك القنوي

٢٠١٩١٠٦٠

العام الجامعي

١٤٤٤هـ / ٢٠٢٢-٢٠٢٣م

©

إهداء

أهدي هذا البحث إلى:

- أبي العزيز وأمي الغالية - حفظهما الله تعالى-، فكم أعانوني في بحثي هذا من إرشاد وتفرغ وكم عانوا في تربيتي وتعليمي.
- إلى إخوتي وأخواتي وجميع عائلتي.
- وإلى كل أشياخي وأساتذتي وأصدقائي وزملاء دراستي الأعزاء الذين بادروا بنصحي وتوجيهي.
- وإلى من اهتم بسنة النبي ﷺ واعتنى بخدمتها.
- وإلى جميع الباحثين وطلبة العلم وإلى الأمة الإسلامية.

شكر وتقدير

الحمد لله من قبل ومن بعد على نعمه وعطائه، فبفضل الله تعالى وتوفيقه أتممت هذا البحث.

وأشكر بعد ذلك أبي العزيز سعيد بن مبروك بن حمود القنوبي على ما أسداه من إرشاد وتوجيه ونصح فقد أرشدني إلى العديد من المراجع المفيدة وساعدني في اختيار هذا الموضوع وهو روايات صيام شهر شعبان.

وأشكر كل من أجابني على استفساراتي العديدة ودفعني لمواصلة هذا البحث ونبهنني على أخطائي.

وأشكر مشرف بحثي د. أحمد محمد حسين جوده على صبره علي، وعلى ما أعانني فيه من إرشاد وتوجيه وتنبيه.

وأشكر أستاذي المناقش الشيخ د. عبد الله بن سعيد بن خلفان المعمرى على ملاحظاته القيمة، وتوجيهه القويم، فجزاهم الله عني خيرا أجمعين.

التعهد

أتعهد أنا الطالب: عبد الرحمن بن سعيد بن مبروك القنوبي، الرقم الجامعي: ٢٠١٩١٠٦٠
بأن بحثي المقدم إلى المناقشة، جهد فردي، ولم أنتحل فيه شيئاً من بحوث الآخرين.
وكل ما استفدته، ودونته، كان وفق آداب البحث وقوانينه، من الاجتهاد، والنزاهة، والأمانة
العلمية، وسائر الضوابط المنصوص عليها.

وأتحمل المسؤولية التامة في حالة ثبوت خلاف ذلك.

والله على ما أقول شهيد.

التوقيع:

التاريخ:

ملخص البحث

اسم البحث: روايات صيام شهر شعبان -دراسة حديثة فقهية-.

اسم الباحث: عبد الرحمن بن سعيد بن مبروك القنوبي.

أهمية البحث:

إن شهر شعبان من الشهور التي تحافظ الأمة على صيامه، وقد ورد أن النبي ﷺ يكثر صيامه؛ فينبغي تحري الروايات الواردة فيه، وذكر الأحكام الفقهية المتعلقة بها خدمة للسنة النبوية المطهرة ولحاجة الناس لمعرفة الأحكام التي تتعلق بعبادتهم لربهم.

موضوع البحث والمنهجية المتبعة فيه:

قمت في البحث بتخريج وجمع روايات الحث على صيام شعبان وبيان حكم العلماء عليها، ثم عرفت بشهر شعبان وذكرت سبب تسميته عند العرب، وبعد ذلك ذكرت حكم صيامه وفضله وسبب هذا الفضل، وأما في الفصل الثاني فقد خرجت أحاديث النهي عن صيام أيام محددة من شعبان وهي: يوم الشك، يوم أو يومان قبل رمضان، والنصف الثاني من شعبان، وذكرت حكم العلماء عليها والأحكام الفقهية المتعلقة بهذه الأيام باختصار.

أهم النتائج:

١. ثبت عن النبي ﷺ صيامه لأكثر شهر شعبان مما يفيد فضله الكبير.
٢. وردت روايات عن النبي ﷺ تدل على نهي عن الصيام في النصف الثاني من شعبان، وضعفها جمع من العلماء، وهو الصحيح.
٣. ثبت عن النبي ﷺ نهي عن صيام يوم الشك، ولا يجوز صيامه على الصحيح.
٤. ثبت نهي النبي ﷺ عن صيام يوم أو يومين قبل رمضان إلا من كان على صيام معتاد.

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
المقدمة:	١.....
أهمية الموضوع:	١.....
أسباب اختيار الموضوع:	٢.....
مشكلة البحث:	٢.....
أهداف البحث:	٢.....
الدراسات السابقة:	٣.....
منهجية البحث:	٥.....
الصعوبات:	٥.....
خطة البحث:	٦.....
الفصل الأول: الأحاديث والروايات التي تحث على صيام شهر شعبان:	٨.....
المبحث الأول: أحاديث الحث على صيام شهر شعبان:	٨.....

المطلب الأول: جمع الروايات وتخرجها:	٨.....
المطلب الثاني: الحكم على الأحاديث:	١٧.....
المبحث الثاني: شهر شعبان وأحكامه:	٢٩.....
المطلب الأول: تعريف بشهر شعبان:	٢٩.....
المطلب الثاني: فضل شعبان وسبب تفضيله:	٢٩.....
المطلب الثالث: حكم صيام شعبان:	٣١.....
الفصل الثاني: أحاديث النهي عن صيام أيام من شعبان:	٣٣.....
المبحث الأول: أحاديث النهي عن صيام النصف الثاني من شعبان:	٣٣.....
المطلب الأول: جمعها وتخرجها:	٣٣.....
المطلب الثاني: ذكر أحكام العلماء عليها:	٣٥.....
المطلب الثالث: الأحكام الشرعية المتعلقة بالحديث:	٣٧.....
المبحث الثاني: أحاديث النهي عن صيام يوم الشك:	٣٩.....
المطلب الأول: جمعها وتخرجها:	٣٩.....
المطلب الثاني: ذكر أحكام العلماء عليها:	٤١.....

المطلب الثالث: الأحكام الشرعية المتعلقة بالحديث: ٤٣.....	٤٣
المبحث الثالث: أحاديث النهي عن صيام يوم أو يومين قبل رمضان: ٤٨.....	٤٨
المطلب الأول: جمعها وتخرجها: ٤٨.....	٤٨
المطلب الثاني: ذكر أحكام العلماء عليها: ٥١.....	٥١
المطلب الثالث: الأحكام الشرعية المتعلقة بالحديث: ٥٤.....	٥٤
الخاتمة: ٥٥.....	٥٥
فهرس الآيات: ٥٧.....	٥٧
فهرس الأحاديث والمرويات: ٥٨.....	٥٨
فهرس المصادر والمراجع: ٦١.....	٦١

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله على نعمه وجوده سبحانه لا إله إلا هو رب العالمين، وصلاة الله وسلامه على نبينا محمد ﷺ خاتم المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن أصدق الحديث كتاب الله وأحسن الهدي هدي محمد ﷺ، قال الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا﴾ (الفتح: ٢٨).

١. أهمية الموضوع:

إن المسلم عليه التمسك بسنة النبي ﷺ والاهتداء بهديه، فيعمل بصحيح السنة ويجتنب ضعيفها، وعليه خدمتها بجمعها وحفظها من التحريف والزيادة، ومن سنة النبي ﷺ صيام شهر شعبان فقد داوم على صيامه ﷺ، ولكن هناك العديد من الأحاديث الصحيحة والروايات الضعيفة التي اعتنى علماء الإسلام بتبيينها والبحث عنها والحكم عليها، كما عمل العلماء على ذكر فضل صيام هذا الشهر الفضيل وشرح أحاديث صيامه، وما تزال الأمة الإسلامية مداومة على صيامه وذكر الله فيه، وفي اهتمام النبي ﷺ بهذا الشهر وصيامه دلالة واضحة على أهميته الكبيرة.

٢. أسباب اختيار الموضوع:

إن من أسباب اختياري لهذا الموضوع وهو: روايات صيام شهر شعبان، خدمة سنة النبي ﷺ، وكذلك لأن لصيام شهر شعبان فضل كبير وأجر جزيل فأردت بيان شيء من فضله وبيان أحكامه مستدلاً بسنة النبي ﷺ مبيناً لأقوال علماء الحديث الشريف فيها وحكمهم عليها.

٣. مشكلة البحث:

تدور إشكالية البحث حول الأسئلة الآتية.

ما سر الاهتمام بشهر شعبان؟ وما فضل صيامه؟ وهل ثبت في ذلك شيء عن النبي ﷺ؟
وما هي الأيام التي نهي عن صيامها من شعبان؟ وهل ثبت شيء من ذلك عن النبي ﷺ؟
وما حكم صيامها؟

٤. أهداف البحث:

- جمع وتخراج روايات صيام شهر شعبان من مسند الربيع بن حبيب والكتب التسعة، وبيان حكم علماء الحديث عليها.
- بيان شيء من فضل صيام شهر شعبان وسبب تفضيله على غيره من الشهور.
- ذكر بعض الأحكام الفقهية العملية المتعلقة بهذه الأحاديث كصيام النصف الثاني من شعبان، وصيام يوم الشك ويومين قبل رمضان.

٥. الدراسات السابقة:

تناول أهل العلم شهر شعبان، وصيامه، والأحاديث المتعلقة بذلك، وربما ذكر بعضهم الأحكام الفقهية فقط، أو التخريج، أو ذكر فضائل الشهر؛ وربما كان الكتاب مؤلفا ابتداء، أو ردا على قول مخالف، أو مقارنة بين أقوال أهل العلم، ومن هذه الدراسات والبحوث:

١. (الميزان لمرويات فضائل شهر شعبان وبيان ما فيه من السنن والنكران)، لسعود

بن عيد الصاعدي عضو هيئة التدريس في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط ١،

الناشر المؤلف، ١٤٣٩هـ - ٢٠١٧م.

ويتميز بحثي عنه بتخريج أحاديث مسند الربيع بن حبيب وكذلك ذكر الأحكام الفقهية المتعلقة بالأحاديث، وتميز هذا البحث بأن شمل فضائل شعبان والبدع المتعلقة به ولم يكتف بذكر قضية صيام شهر شعبان فقط، فقد أطل في الكلام عن ليلة النصف من شعبان وكذلك تكلم عن عموم فضل شهر شعبان عن غيره من الشهور.

٢. (ما وضع واستبان في فضائل شهر شعبان) لعمر بن الحسن السبتي، ط ١، الرياض،

مكتبة أضواء السلف، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

وقد تميز عن بحثي بذكر قضية أن شعبان هو ليلة القدر، وذكره لقضاء النوافل في شعبان، وتميز بحثي بأنه قائم على جمع كل الروايات من الكتب التسعة والربيع فكان أكثر تفصيلا في ذلك، ولم يتحر ابن دحية السبتي ذلك فذكر ما احتاجه الموضوع فقط.

٣. (درء اللوم والضميم في صوم يوم الغيم) لعبد الرحمن بن علي ابن الجوزي، تحقيق:

جاسم بن سليمان الدوسري، ط١، بيروت، دار البشائر الإسلامية، ١٤١٥ هـ -

١٩٩٤ م

وقد تحدث فيه عن يوم الشك وبعض الروايات المتعلقة بذلك وانتصر فيه للقول بصيام

يوم الشك، ويعني بيوم الشك يوم الغيم مفرقا له عن الشك بغير غيم، ولم يذكر بقية

القضايا المذكورة في بحثي كقضية النهي عن صيام النصف الثاني من شعبان وغيرها.

٤. (تحقيق الرجحان بصوم الشك في رمضان) لمرعي بن يوسف الكرمي، تحقيق: مسعد

بن عبد الحميد، ط١، طنطا، دار الصحابة للتراث، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

وتناول هذا البحث قضية يوم الشك فخرج أحاديثها وبين الخلاف في صيام يوم الشك

وناقشه وانتصر للقول بالتحريم، ولم يتعرض لبقية القضايا التي هي محور بحثي كالكتاب

السابق.

وخلاصة الدراسات السابقة أن العلماء والباحثين اعتنوا بقضية روايات صيام

شهر شعبان، ولكن لم يحصل هناك اتفاق بينهم في الحكم على الروايات أو حكم صيام

أيام معينة منه، كما لم يتفقوا على تفضيل شهر شعبان فممنهم من فضل عليه شهر

رجب أو محرم مثلا، ومعنى ذلك أن لهذا الموضوع أهمية بالغة وبحاجة ماسة للدراسة فهو

متعلق بأحكام أعمال الناس وعبادتهم لله عز وجل.

٦. منهجية البحث:

استخدمت في بحثي هذا عدة مناهج وهي:

١. المنهج الاستقرائي: ويتمثل في جمعي للروايات والأحاديث وتخرجها.

٢. المنهج الوصفي: ولقد استخدمته أثناء التعريف بشهر شعبان وما تعلق به.

٣. المنهج التحليلي: في ذكر أقوال العلماء واستدلالاتهم.

٤. المنهج المقارن: في المقارنة بين أقوال العلماء وأدلتهم والترجيح بينها.

٧. الصعوبات:

واجهتني بعض الصعوبات في البحث عن قضية صيام شهر شعبان في كتب الفقه فقد كانت أحكامه متفرقة في العديد من الصفحات، كمثل أن تكون رواية في غير بابها أو تتعدد الطرق لحديث واحد، وكذلك وجود خلاف بين بعض العلماء في تصحيح رواية وتضعيفها أو الحكم بوجوب صيام أو حرمة مثل صيام يوم الشك، ولعل هذا لأن هذه أول تجربة لي في كتابة بحث خاصة وأن لكلام العلماء الأفذاذ عمقا لا يطيق فهمه إلا المختص، والله المستعان.

٨. خطة البحث:

كتب البحث مستعينا بالله في مقدمة، وفصلين فيهما عدد من المباحث، وفي كل مبحث عدد من المطالب، وخاتمة، وثلاث فهارس.

فأما المقدمة فذكرت فيها أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، ومشكلة البحث، والأهداف المرجو تحقيقها في البحث، والدراسات السابقة، والمنهجية التي اتبعتها في البحث، والصعوبات التي واجهتني أثناء البحث.

أما الفصل الأول: وهو الأحاديث التي تحت على صيام شهر شعبان فهو في مبحثين: المبحث الأول جمع الروايات وتخرجها وذكر حكم العلماء عليها، والمبحث الثاني في التعريف بشهر شعبان وحكم صيامه وبيان فضله وسبب تفضيل صيامه على غيره من الشهور.

وأما الفصل الثاني: فذكرت فيه أحاديث النهي عن صيام أيام من شعبان وهو في ثلاثة مباحث: المبحث الأول في أحاديث النهي عن صيام النصف الثاني من شهر شعبان، والمبحث الثاني في أحاديث النهي عن صيام يوم الشك، والمبحث الثالث في أحاديث النهي عن صيام يوم أو يومين قبل رمضان، وكلها في ثلاثة مطالب وهي جمع الروايات وتخرجها وبيان أحكام العلماء عليها وذكر الأحكام الفقهية المتعلقة بها.

وأما الخاتمة فذكرت فيها أهم النتائج والتوصيات.

وقد وضعت ثلاث فهارس: فهرس الآيات القرآنية، وفهرس فيه الأحاديث والروايات المذكورة
في البحث مرتبة ألفبائياً، وفهرس المصادر والمراجع.

وأسأل الله التوفيق والعون والسداد، وأن يلهمني القول الصواب والرشاد، إنه ولي ذلك
والقادر عليه، وصلاة الله وسلامه على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب
العالمين.

الفصل الأول: الأحاديث والروايات المتعلقة بالحث على

صيام شهر شعبان

يحتوي هذا الفصل على مبحثين، المبحث الأول: وفيه أقوم بجمع وتخريج أحاديث الحث على صيام شهر شعبان، وذكر أقوال العلماء عليها بقدر الحاجة خاصة إن حصل بينها خلاف، وإن اتفقوا فيكون الذكر مختصراً، المبحث الثاني: وفيه أقوم بالتعريف بشهر شعبان، وحكمه، وبيان شيء من فضل صيامه.

ويقصد بالأحاديث والروايات: ما نسب إلى النبي ﷺ من قول وفعل وتقرير.

وشهر شعبان: هو الشهر الثامن من الأشهر القمرية التي عليها التقويم الهجري وتطبق بها الأحكام الشرعية من نذور وقضاء وزكاة وكفارات وغيرها، وهو الشهر الذي قبل رمضان، ولصيامه فضل عظيم فقد كان النبي ﷺ يصوم أكثره.

المبحث الأول: أحاديث الحث على صيام شهر شعبان.

المطلب الأول: جمع الأحاديث وتخريجها.

وأذكر فيه أربعة أحاديث وهي حديث أم المؤمنين عائشة، حديث أم المؤمنين أم سلمة، حديث أنس بن مالك، حديث أسامة بن زيد، رضي الله عنهم.

أولاً: حديث عائشة.

- أخرجه الربيع في مسنده، في كتاب الصوم، في باب صوم يوم عاشوراء والنوافل ويوم عرفة، من طريق أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة أم المؤمنين قالت: كان رسول الله ﷺ: «يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لَا يُفْطِرُ وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لَا يَصُومُ، وَمَا رَأَيْتُهُ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ»^١.

- أخرجه مالك في موطئه، في كتاب الصيام، في باب جامع الصيام، من طريق أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: كان رسول الله ﷺ: «يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لَا يُفْطِرُ وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لَا يَصُومُ، وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ»^٢.

^١ الفراهيدي، الربيع بن حبيب، الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب، رقم الحديث: ٣١٦، ط ٥؛ (مسقط: مكتبة مسقط، ١٥٣٩هـ - ٢٠١٨م)، ص ١٣٤.

^٢ الأصبحي، مالك بن أنس، موطأ مالك رواية يحيى، رقم الحديث: ٥٦، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط ١؛ (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م)، ج ١، ص ٣٠٩.

• ومن طريق مالك: البخاري^١، ومسلم^٢، وأحمد^٣، وأبو داود^٤، والنسائي^٥، واتفق لفظ

مسلم وأبو داود مع لفظ مالك.

وأما البخاري فذكر الحديث نفسه إلا كلمة «قَطُّ»، وقال فيه: «فَمَا» بدل «وَمَا» عند مالك.

وأما أحمد (٢٤٧٥٧) فاختلف مع مالك في لفظ: «وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ»،

فقال مكانها «وَمَا اسْتَكْمَلَ»، وفي رقم (٢٥١٠١) و(٢٦٠٥٣) فزاد كلمة «قَطُّ» بعد قوله

«وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ». وأما النسائي فلفظه: «مَا يُفْطِرُ» بدل «لَا يُفْطِرُ»، و «مَا يَصُومُ» بدل

«لَا يَصُومُ»، ولم يذكر قوله «وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلَّا رَمَضَانَ»،

وقال النسائي «وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ» بينما أضمها مالك.

• وأخرجه مسلم في كتاب الصيام، في باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان، من طريق أبي

بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد جميعا عن ابن عيينة، قال أبو بكر: حدثنا سفيان بن عيينة

^١ البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، رقم الحديث: ١٨٦٨، تحقيق: مصطفى ديب البغا، ط ٥؛ (دمشق: دار ابن كثير ودار اليمامة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م)، ج ٢، ص ٦٩٥.

^٢ النيسابوري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، رقم الحديث: ١٧٥- (١١٥٦)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط ١؛ (القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي، ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م)، ج ٢، ص ٨١٠.

^٣ الشيباني، أحمد بن محمد بن حنبل، مسند أحمد، رقم الحديث: ٢٤٧٥٧ و ٢٥١٠١ و ٢٦٠٥٣، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعادل مرشد وآخرون، ط ١؛ (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م)، ج ٤١، ص ٢٧٦ وج ٤٢، ص ١٠٩- ١١٠ وج ٤٣، ص ١٧٥.

^٤ السجستاني، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، رقم الحديث: ٢٤٣٤، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد كامل قره بللي، ط ١؛ (بيروت: دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م)، ج ٤، ص ٩٩.

^٥ النسائي، أحمد بن شعيب، سنن النسائي، رقم الحديث: ٢٣٥١، تحقيق: محمد أنس مصطفى الخن وآخرون، ط ١؛ (بيروت: دار الرسالة العالمية، ١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م) ج ٤، ص ٣٢٦.

عن ابن لبید عن أبي سلمة قال: سألت عائشة عن صيام رسول الله ﷺ فقالت: «كَانَ

يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ صَامَ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ أَفْطَرَ، وَلَمْ أَرَهُ صَائِمًا مِنْ شَهْرِ قَطُّ

أَكْثَرَ مِنْ صِيَامِهِ مِنْ شَعْبَانَ، كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ، كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلًا»^١.

وروى أيضا من طريق سفيان بن عيينة عن عبد الله بن لبید أحمد^٢ والنسائي^٣ بألفاظ متقاربة،

ورواه ابن ماجه^٤ بمثل لفظ مسلم.

فأما أحمد فقال: «وَمَا رَأَيْتُهُ صَامَ شَهْرًا، أَكْثَرَ مِنْ صِيَامِهِ فِي شَعْبَانَ» بدل: «وَلَمْ أَرَهُ صَائِمًا مِنْ

شَهْرِ قَطُّ أَكْثَرَ مِنْ صِيَامِهِ مِنْ شَعْبَانَ»، ولم يذكر: «كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ». وأما النسائي

فقال: «وَلَمْ يَكُنْ يَصُومُ شَهْرًا أَكْثَرَ مِنْ شَعْبَانَ» بدل: «وَلَمْ أَرَهُ صَائِمًا مِنْ شَهْرِ قَطُّ أَكْثَرَ مِنْ

صِيَامِهِ مِنْ شَعْبَانَ»، وقلب بين قوله: «كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلًا» وقوله: «كَانَ يَصُومُ

شَعْبَانَ كُلَّهُ».

وأورده النسائي من طريق عمرو بن هشام عن محمد بن سلمة عن ابن إسحاق عن يحيى بن

سعيد عن أبي سلمة عن عائشة قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلًا»^٥.

^١ النيسابوري، صحيح مسلم، مرجع سابق، رقم الحديث: ١٧٦- (١١٥٦)، ج ٢، ص ٨١١.

^٢ الشيباني، مسند أحمد، مرجع سابق، رقم الحديث: ٢٤١١٦، ج ٤٠، ص ١٤١-١٤٢.

^٣ النسائي، سنن النسائي، مرجع سابق، رقم الحديث: ٢١٧٩، ج ٤، ص ٢٣٤.

^٤ القزويني، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، رقم الحديث: ١٧١٠، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وغيرهما، ط ١؛

(بيروت: دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م)، ج ٢، ص ٦٠٨.

^٥ النسائي، سنن النسائي، رقم الحديث: ٢٣٥٥، ج ٤، ص ٣٢٨.

● وأخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب صوم شعبان، من طريق معاذ بن فضالة قال:

حدثنا هشام عن يحيى عن أبي سلمة أن عائشة حدثته قالت: «لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ

شَهْرًا أَكْثَرَ مِنْ شَعْبَانَ، فَإِنَّهُ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ»^١.

ومن طريق هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير كل من أحمد^٢ والنسائي^٣ بالفاظ متقاربة.

فأما أحمد (٢٤٩٦٧) فقد أورده عن أبي سلمة أن عائشة حدثته: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَصُومُ

مِنْ شَهْرٍ مِنَ السَّنَةِ أَكْثَرَ مِنْ صِيَامِهِ مِنْ شَعْبَانَ» وبقية الحديث كما هي، وأما في (٢٥٥٥٨)

فمثل ما في (٢٤٩٦٧) إلا أنه قال «مِنْ صَوْمِهِ» بدل «مِنْ صِيَامِهِ»، وأما في (٢٦١٢٣)

فمعه: «لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ مِنَ السَّنَةِ» بدل: «لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ شَهْرًا»، وأما

النسائي فمثل أحمد (٢٤٩٦٧) إلا: «لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» بدل: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ».

ومن طريق الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير: «مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ شَهْرٍ مِنَ السَّنَةِ

أَكْثَرَ مِنْ صِيَامِهِ مِنْ شَعْبَانَ، كَانَ يَصُومُهُ كُلَّهُ»^٤.

^١ البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، رقم الحديث: ١٨٦٩، ج ٢، ص ٦٩٥.

^٢ الشيباني، مسند أحمد، رقم الحديث: ٢٤٩٦٧ و ٢٥٥٥٨ و ٢٦١٢٣، ج ٤١، ص ٤٣٦ و ج ٤٢، ص ٣٦٠ و ج ٤٣، ص ٢٢٣.

^٣ النسائي، سنن النسائي، رقم الحديث: ٢١٨٠، ج ٤، ص ٢٣٥.

^٤ الشيباني، مسند أحمد، رقم الحديث: ٢٤٥٤٢، ج ٤١، ص ٩١.

ثانيا: حديث أم سلمة.

● أخرجه أحمد في مسند، في مسند النساء، في حديث أم سلمة زوج النبي ﷺ، من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن أبي سلمة عن أم سلمة قالت: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يَصِلُ شَعْبَانَ بِرَمَضَانَ»^١. ورواه من طريق منصور عن سالم بن أبي الجعد برقم (٢٣٣٦)^٢ ورواه الترمذي^٣ والدارمي^٤ وابن ماجه^٥ والنسائي^٦ من نفس الطريق أيضا.

واتفق لفظ النسائي (٢١٧٥) وأحمد إلا أنه قال: «يَصُومُ» بدل: «صَامَ».

وأما أحمد (٢٣٣٦) فقد أورده بلفظ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ وَرَمَضَانَ» وهو لا يقتضي الوصل، وأما الترمذي فذكر: «إِلَّا شَعْبَانَ بِرَمَضَانَ» بدل: «إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يَصِلُ شَعْبَانَ بِرَمَضَانَ»، وأما الدارمي فقال: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَامَ شَهْرًا تَامًا إِلَّا شَعْبَانَ، فَإِنَّهُ كَانَ يَصِلُهُ بِرَمَضَانَ لِيَكُونَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، وَكَانَ يَصُومُ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى نَقُولَ: لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يَصُومُ»، وأما ابن ماجه فأورده مختصرا بلفظ: «كَانَ رَسُولُ

^١ المرجع نفسه، رقم الحديث: ٢٦٥٦٢، ج ٤٤، ص ١٨٨.

^٢ المرجع نفسه، رقم الحديث: ٢٦٥١٧، ج ٤٤، ص ١٣٥.

^٣ الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، رقم الحديث: ٧٣٦، تحقيق: بشار عواد معروف، ط ١؛ (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٦م)، ج ٢، ص ١٠٥-١٠٦.

^٤ الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن، مسند الدارمي، رقم الحديث: ١٧٨٠، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، ط ١؛ (المملكة العربية السعودية: دار المغني للنشر والتوزيع، ١٤١٢هـ - ٢٠٠٠م)، ج ٢، ص ١٠٨٧.

^٥ القزويني، سنن ابن ماجه، مرجع سابق، رقم الحديث: ١٦٤٨، ج ٢، ص ٥٦٣.

^٦ النسائي، سنن النسائي، رقم الحديث: ٢١٧٥ و ٢٣٥٢، ج ٤، ص ٢٣٢ و ج ٤، ص ٣٢٦.

اللَّهُ ﷺ يَصِلُ شَعْبَانَ بِرَمَضَانَ»، وأما النسائي (٢٣٥٢) فرواه بلفظ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ إِلَّا شَعْبَانَ وَرَمَضَانَ».

• وأخرجه النسائي في كتاب الصيام، في باب صوم النبي ﷺ، من طريق توبة عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أم سلمة عن النبي ﷺ: «أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَصُومُ مِنَ السَّنَةِ شَهْرًا تَامًّا إِلَّا شَعْبَانَ، وَيَصِلُ بِهِ رَمَضَانَ»^١.

ومن طريق توبة العنبري النسائي^٢ برواية أخرى وأحمد^٣ وأبو داود^٤.

فأما أحمد فزاد كلمة: «يُعْلَمُ» بعد: «شَهْرًا تَامًّا»، وأما النسائي (٢١٧٦) فأورده بلفظ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصِلُ شَعْبَانَ بِرَمَضَانَ»، وأما أبو داود فمعه: «يَصِلُهُ بِرَمَضَانَ» بدل: «بِهِ رَمَضَانَ».

^١ النسائي، سنن النسائي، رقم الحديث: ٢٣٥٣، ج ٤، ص ٣٢٧.

^٢ المرجع نفسه، رقم الحديث: ٢١٧٦، ج ٤، ص ٢٣٣.

^٣ الشيباني، مسند أحمد، رقم الحديث: ٢٦٦٥٣، ج ٤٤، ص ٢٥٧-٢٥٨.

^٤ السجستاني، سنن أبي داود، مرجع سابق، رقم الحديث: ٢٣٣٦، ج ٤، ص ٢٤.

ثالثا: حديث أنس بن مالك.

● أخرجہ الترمذی فی أبواب الزكاة عن رسول الله ﷺ، فی باب ما جاء فی فضل الصدقة، من طریق محمد بن إسماعیل قال: حدثنا موسى بن إسماعیل قال: حدثنا صدقة بن موسى عن ثابت عن أنس قال: «سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ أَيُّ الصُّومِ أَفْضَلُ بَعْدَ رَمَضَانَ؟ فَقَالَ: شَعْبَانُ لِتَعْظِيمِ رَمَضَانَ»^١.

● وأخرجہ أحمد فی مسند المكثرين من الصحابة، فی مسند أنس بن مالك، من طریق یونس قال: حدثنا عثمان بن رشید قال: حدثني أنس بن سيرين قال: أتينا أنس بن مالك فی يوم خميس فدعا بمائدته، فدعاهم إلى الغداء فتغدى بعض القوم وأمسك بعض، ثم أتوه يوم الاثنين ففعل مثلها، فدعا بمائدته ثم دعاهم إلى الغداء فأكل بعض القوم، وأمسك بعض، فقال لهم أنس بن مالك: لعلكم إثنانيون، لعلكم خميسيون: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ فَلَا يُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: مَا فِي نَفْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُفْطِرَ الْعَامَ، ثُمَّ يُفْطِرُ فَلَا يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: مَا فِي نَفْسِهِ أَنْ يَصُومَ الْعَامَ، وَكَانَ أَحَبُّ الصَّوْمِ إِلَيْهِ فِي شَعْبَانَ»^٢.

^١ الترمذی، سنن الترمذی، مرجع سابق، رقم الحديث: ٦٦٣، ج ٢، ص ٤٣.

^٢ الشيباني، مسند أحمد، رقم الحديث: ١٣٤٠٣، ج ٢١، ص ٩٤-٩٥.

رابعاً: حديث أسامة بن زيد.

- أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الصيام، في باب صوم النبي ﷺ، من طريق عمرو بن علي عن عبد الرحمن قال: حدثنا ثابت بن قيس أبو الغصن قال: حدثني أبو سعيد المقبري قال: حدثني أسامة بن زيد قال: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ أَرَكَ تَصُومُ شَهْرًا مِنَ الشُّهُورِ مَا تَصُومُ مِنْ شَعْبَانَ! قَالَ: ذَلِكَ شَهْرٌ يَعْمَلُ النَّاسُ عَنْهُ بَيْنَ رَجَبٍ وَرَمَضَانَ، وَهُوَ شَهْرٌ تُرْفَعُ فِيهِ الْأَعْمَالُ إِلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ، فَأُحِبُّ أَنْ يُزْفَعَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ»^١.

- وأخرجه أحمد في مسنده، في تنمة مسند الأنصار، في حديث أسامة بن زيد حب رسول الله ﷺ، من طريق عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا ثابت بن قيس أبو غصن حدثني أبو سعيد المقبري، حدثني أسامة بن زيد قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ الْأَيَّامَ يَسْرُدُ حَتَّى يُقَالَ: لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ الْأَيَّامَ حَتَّى لَا يَكَادَ أَنْ يَصُومَ إِلَّا يَوْمَيْنِ مِنَ الْجُمُعَةِ، إِنْ كَانَ فِي صِيَامِهِ، وَإِلَّا صَامَهُمَا، وَلَمْ يَكُنْ يَصُومُ مِنْ شَهْرٍ مِنَ الشُّهُورِ مَا يَصُومُ مِنْ شَعْبَانَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ تَصُومُ لَا تَكَادُ أَنْ تُفْطِرَ، وَتُفْطِرُ حَتَّى لَا تَكَادَ أَنْ تَصُومَ إِلَّا يَوْمَيْنِ إِنْ دَخَلَ فِي صِيَامِكَ وَإِلَّا صُمْتَهُمَا قَالَ: «أَيُّ يَوْمَيْنِ؟»، قَالَ: قُلْتُ: يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ، وَيَوْمَ الْخَمِيسِ. قَالَ: «ذَانِكَ يَوْمَانِ تُعْرَضُ فِيهِمَا الْأَعْمَالُ عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا

^١ النسائي، سنن النسائي، رقم الحديث: ٢٣٥٣، ج ٤، ص ٣٢٨.

صَائِمٌ»، قَالَ: قُلْتُ: وَلَمْ أَرَكَ تَصُومُ مِنْ شَهْرٍ مِنَ الشُّهُورِ مَا تَصُومُ مِنْ شَعْبَانَ قَالَ: «ذَاكَ شَهْرٌ يَغْفُلُ النَّاسُ عَنْهُ بَيْنَ رَجَبٍ وَرَمَضَانَ، وَهُوَ شَهْرٌ تُرْفَعُ فِيهِ الْأَعْمَالُ إِلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ فَأُحِبُّ أَنْ يُرْفَعَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ».^١

المطلب الثاني: ذكر أحكام العلماء عليها.

أولاً: حديث عائشة.

لقد وردت العديد من الروايات لحديث أم المؤمنين عائشة والتي تدل على صيام النبي ﷺ لشهر شعبان مع بعض الفروقات، فهذا الحكم على بعض هذه الروايات ومنها:

- رواية الربيع عن أبي عبيدة عن جابر عن عائشة قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لَا يُفْطِرُ وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لَا يَصُومُ، وَمَا رَأَيْتُهُ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ».^٢

^١ الشيباني، مسند أحمد، رقم الحديث: ٢١٧٥٣، ج ٣٦، ص ٨٥-٨٦.

^٢ الفراهيدي، الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب، مرجع سابق، رقم الحديث: ٣١٦، ص ١٣٤.

وهو يفيد أن النبي ﷺ كان يصوم أكثر شعبان، وهو حديث صحيح؛^١ لاتصال سنده

وعدالة رواته وضبطهم^٢ ولصحة سماع الإمام جابر عن أم المؤمنين عائشة^٣.

وهو كذلك لفظ مالك في موطئه، ومسلم في صحيحه، وأبي داود في سننه ورواه

البخاري، وأحمد، والنسائي، من نفس الطريق بألفاظ مقاربة كما سلف في التخريج،

ولقد صححها العديد من العلماء^٤ لكثرة طرقها ولموافقتها لأحاديث النهي عن صيام

يوم الشك ويوم أو يومين قبل رمضان.

ورواية الربيع ومالك موافقتان لرواية مسلم وأحمد والنسائي وابن ماجه من طريق سفيان

عن ابن لبيد عن أبي سلمة قال: سألت عائشة عن صيام رسول الله ﷺ فقالت: «كَانَ

يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ صَامَ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ أَفْطَرَ، وَلَمْ أَرَهُ صَائِمًا مِنْ شَهْرِ قَطُّ

^١ انظر: البهلائي، ناصر بن عديم، نثار الجواهر في علم الشرع الأزهر، ط ٢، (مسقط: مكتبة مسقط، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م)، ج ٥، ص ١١٥.

^٢ انظر: القنوي، سعيد بن مبروك، الإمام الربيع بن حبيب مكانته ومسنده، ط ١، (السيب: مكتبة الضامري، د.ت)، ص ٧٥-١٠٤ و ص ١٠٥-١٠٦.

والسابعي، ناصر بن سليمان، مسند الإمام الربيع بن حبيب الفراهيدي دراسة تحليلية، ط ١، (بركاء: مكتبة خزائن الآثار، ١٤٤٣هـ - ٢٠٢٢م)، ج ١، ص ١٠٥-١٠٦ و ص ١٤٦-١٤٨.

^٣ انظر: المرجع نفسه، ج ٢، ص ١٢٩-١٣٨.

^٤ الإتيوبي، محمد بن علي، البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج، ط ١، (المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي، ١٤٣٢هـ)، ج ٢١، ص ٤١٨ و ص ٤٢٢ و ص ٤٢٥.

والإتيوبي، محمد بن علي، إتحاف الطالب الأحوذى بشرح جامع الإمام الترمذي، ط ١، (المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي، ١٤٣٩هـ)، ج ١١، ص ٩٦.

والشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، تحقيق: محمد صبحي حلاق، ط ١، (المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي، ١٤٢٧هـ)، ج ٨، ص ٤١٠.

أَكْثَرَ مِنْ صِيَامِهِ مِنْ شَعْبَانَ، كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ، كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلًا»^١
واللفظ لمسلم.

ولقد فسر العلماء قوله ﷺ كله بأنه يقصد أكثره واستدلوا بقوله إلا قليلاً،
وكذلك استدلوا برواية مالك لتأييد قولهم هذا فهي مفسرة ومبينة لها^٢ وقال ابن عثيمين:
إن قولها إلا قليلاً استدراك أو من الرواة كي لا يظن أنه ﷺ كان يصوم شعبان كله
فيشبهه برمضان الذي هو فرض^٣.

^١ النيسابوري، صحيح مسلم، رقم الحديث: ١٧٦- (١١٥٦)، ج ٢، ص ٨١١.
^٢ انظر: القناص، محمد بن عبد الله، روض الأفهام شرح بلوغ المرام، ط ١، (المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي، ١٤٣٥هـ)، ج ٤، ص ١١٢.
والفوزان، عبد الله بن صالح، منحة العلام في شرح بلوغ المرام، ط ١، (المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي، ١٤٢٨هـ)، ج ٥، ص ٩١.
والإتيوبي، البحر المحيط الشجاع، مرجع سابق، ج ٢١، ص ٤٢٠-٤٢١.
والعسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط ١، (دمشق: دار الرسالة العالمية، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م)، ج ٦، ص ٤٧١.
والنووي، يحيى بن شرف، منهاج المحدثين وسبيل طالبه المحققين في شرح صحيح مسلم، تحقيق: مازن بن محمد السرساوي، ط ١، (دمشق: دار المنهاج القويم، ١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م)، ج ٧، ص ١٤٨.
^٣ العثيمين، محمد بن صالح، التعليق على صحيح مسلم، ط ١، (القصيم: مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، ١٤٣٥هـ)، ج ٥، ص ٤٨١.

وهنا أنقل أقوال بعض علماء المذهب الإباضي الذين صرحوا بصحة الحديث أو احتجوا به:

قال الجناوني في كتاب الوضع: "شهر شعبان، وهو شهر الرسول ﷺ، وفضله على سائر الشهور كفضل الرسول ﷺ على سائر الأنبياء عليهم السلام، قالت عائشة: "...^١، فذكر الحديث.

قال نور الدين السالمي في جوهر النظام:

"والمصطفى أكثر ما يصوم في شهر شعبان وذا معلوم
جاءت به صحاح الأخبار فليس في ثبوته ماري"^٢.

قال سماحة الشيخ أحمد الخليلي: "وإنما صح عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان أكثر صومه بعد رمضان في شعبان"^٣.

قال الشيخ سعيد القنوبي: حديث عائشة أن النبي ﷺ كان يصوم أكثر شعبان أو أنه يصوم شعبان ثابتان، والمراد بأنه يصوم شعبان إما المبالغة أو من باب التعبير بالكل وإرادة البعض،

١ الجناوني، يحيى بن الخير، كتاب الوضع، تحقيق: أحمد بن صالح الشيخ أحمد وبكير بن محمد فخار، ط ١، (السيب: مكتبة الضامري، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م)، ص ٢٨٤.

٢ السالمي، عبد الله بن حميد، جوهر النظام في علمي الأديان والأحكام، ضبط نصه: إسماعيل بن ناصر العوفي، ط ٢، (سلطنة عمان: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م)، ج ١، ص ١٨٠.

٣ الخليلي، أحمد بن حمد، الفتاوى الصلاة-الزكاة-الصوم-الحج، ط ١، (مسقط: الكلمة الطيبة، ١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م)، ص ٣٧٢.

وهو مجاز مرسل، وأما الألفاظ التي انفردت بكلمة أو أنه يصل شعبان برمضان في حديث عائشة فهي شاذة^١.

• وأما ما أخرجه البخاري وأحمد والنسائي من طريق هشام، وأحمد من طريق الأوزاعي،

كلهم عن يحيى عن أبي سلمة أن عائشة حدثته قالت: «لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ شَهْرًا

أَكْثَرَ مِنْ شَعْبَانَ، فَإِنَّهُ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ»^٢ واللفظ للبخاري.

فللعلماء توجيهات عديدة له منها:

١. أن كلمة "كل" مجاز ويقصد به أغلب الشهر لأن العرب تقول صام الشهر كله أي

أغلبه، وهو مجاز قليل الاستعمال.

٢. أن كلمة "كل" للمبالغة والمراد الأكثر، وهو كالأول.

٣. أن النبي ﷺ يصوم شعبان كله تارة ومعظمه تارة أخرى كي لا يظن وجوبه كرمضان.

٤. أن النبي ﷺ يصوم من أوله وآخره وأثناءه فلا يترك شيئاً منه بلا صيام.

٥. أن النبي ﷺ صام أكثر شعبان ثم كاملاً في آخر الأمر^٣.

^١ القنوي، سعيد بن مبروك (المستشار العلمي بمكتب الإفتاء)، في مناقشة مع المؤلف، في بيته في بوشهر، سلطنة عمان، ٥ شوال ١٤٤٤هـ، الموافق ٢٦ إبريل ٢٠٢٣م.

^٢ البخاري، صحيح البخاري، رقم الحديث: ١٨٦٩، ج ٢، ص ٦٩٥.

^٣ انظر: السالمي، عبد الله بن حميد، شرح الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب، ط ١، (مسقط: مكتبة مسقط، ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م) ج ٢، ص ٢٣.

والعثيمين، محمد بن صالح، فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، د. ط، (الرياض: مدار الوطن للنشر، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م)، ج ٧، ص ٣٩٦.

٦. قول ابن عثيمين وهو أن رواية البخاري أن النبي ﷺ كان يصوم شعبان كله شاذة،

والصواب لأنه كان يصوم شعبان إلا قليلا منه، ولقد استبعد ابن عثيمين كون كلمة

"كل" مجاز لأنها تأكيد^١.

ثانيا: حديث أم سلمة.

● لقد ورد حديث أم سلمة من طريق منصور عن سالم بن أبي الجعد عند كل من أحمد

والترمذي والدارمي وابن ماجه والنسائي بألفاظ متعددة ومتغايرة، عن أبي سلمة عن أم

سلمة قالت: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يَصِلُ شَعْبَانَ

بِرَمَضَانَ»^٢.

والفوزان، عبد الله بن صالح، منحة العلام في شرح بلوغ المرام، ط ١، (المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي، ١٤٢٨هـ)، ج ٥، ص ٩١.

والإتيوبي، محمد بن علي، البحر المحیط الثجاج، ج ٢١، ص ٤٢١ وص ٤٢٥.

والعسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط ١، (دمشق: دار الرسالة العالمية، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م)، ج ٦، ص ٤٧١-٤٧٢.

والنووي، يحيى بن شرف، منهاج المحدثين وسبيل طالبه المحققين في شرح صحيح مسلم، تحقيق: مازن بن محمد السرساوي، ط ١، (دمشق: دار المنهاج القويم، ١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م)، ج ٧، ص ١٤٨.

والعظيم آبادي، محمد أشرف، عون المعبود شرح سنن أبي داود، اعتنى به: يوسف الحاج أحمد، ط ١، (دمشق: دار الفيحاء ودار المنهل ناشرون، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م)، ج ٧، ص ٥١.

^١ العثيمين، محمد بن صالح، التعليق على صحيح مسلم، مرجع سابق، ج ٥ ص ٤٧٩.

^٢ الشيباني، مسند أحمد، رقم الحديث: ٢٦٥٦٢، ج ٤٤، ص ١٨٨.

قال الإتيوبي: سالم بن أبي الجعد ثقة يرسل كثيرا^١.

فالحديث صحيح لاتصال السند عن الثقات^٢، وقال الترمذي: "حديث أم سلمة

حديث حسن"^٣، ولم يرد سبب تحسين الترمذي لهذا الحديث.

ويحمل هذا الحديث على أن النبي ﷺ كان يصوم أغلب شعبان لحديث عائشة السابق،

فحديث عائشة أقوى إسناداً^٤، وقيل يجمع بينهما بأن الأغلب إفطاره في بعض شعبان،

وفي بعض الأحيان يتمه^٥.

● ولقد ورد كذلك من طريق توبة العنبري عند أحمد والنسائي وأبو داود بعدة ألفاظ: «أَنَّه

ﷺ لَمْ يَكُنْ يَصُومُ مِنَ السَّنَةِ شَهْرًا تَامًّا إِلَّا شَعْبَانَ، وَيَصِلُ بِهِ رَمَضَانَ»^٦.

قال شعيب الأرنؤوط في هذه الرواية: "إسناده صحيح" وقال: رجاله ثقات رجال الصحيحين^٧،

وبقية الحكم كما تقدم.

^١ انظر: الإتيوبي، محمد بن علي، إتحاف الطالب الأحمدي بشرح جامع الإمام الترمذي، ط ١، (المملكة العربية

السعودية: دار ابن الجوزي، ١٤٣٩هـ)، ج ١١، ص ٩١.

^٢ انظر: المرجع نفسه، ج ١١، ص ٩٣-٩٤.

والشوكاني، نيل الأوطار، مرجع سابق، ج ٨، ص ٤١٠.

^٣ الترمذي، سنن الترمذي، ج ٢، ص ١٠٥.

والشلاحي، خالد بن ضيف الله، التبيان في تخريج وتبويب أحاديث بلوغ المرام، ط ١، (دمشق: دار الرسالة العالمية،

١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م)، ج ٧، ص ٣٨٢.

^٤ انظر: القناص، روض الأفهام شرح بلوغ المرام، مرجع سابق، ج ٤، ص ١١٢.

^٥ انظر: القحطاني، سعيد بن علي، الصيام في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة، ط ١، (د.م. د.ن، ١٤٢٨هـ)، ص

٣٦٦.

^٦ النسائي، سنن النسائي، رقم الحديث: ٢٣٥٣، ج ٤، ص ٣٢٧.

^٧ السجستاني، سنن أبي داود، رقم الحديث: ٢٤٣٤، ج ٤، ص ٢٤.

ثالثاً: حديث أنس بن مالك.

ولقد ورد بروايتين الأولى عند الترمذي وهي من طريق صدقة والثانية عند أحمد من طريق عثمان بن رشيد.

● رواية الترمذي من طريق صدقة عن ثابت عن أنس قال: «سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ أَيُّ الصُّومِ

أَفْضَلُ بَعْدَ رَمَضَانَ؟ فَقَالَ: شَعْبَانُ لِنَعْتِظِمَ رَمَضَانَ»^١.

قال الترمذي: "هذا حديث غريب، وصدقة بن موسى ليس عندهم بذاك القوي"^٢

وضعفه بعض العلماء لصدقة^٣.

ومما قيل في صدقة بن موسى الدقيقي:

قال ابن أبي حاتم: "سمعت يحيى ابن معين يقول: صدقة بن موسى روى عنه يزيد بن هارون

ليس حديثه بشيء"^٤، وقال: "سألت أبي عن صدقة أبي المغيرة قال: لين الحديث، يكتب حديثه

ولا يحتج به، ليس بقوي"^٥.

^١ الترمذي، سنن الترمذي، رقم الحديث: ٦٦٣، ج ٢، ص ٤٣.

^٢ المرجع نفسه، ج ٢، ص ٤٣.

^٣ المباركفوري، محمد بن عبد الرحمن، تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذي، تحقيق: مركز الرسالة، ط ١، (دمشق: مؤسسة

الرسالة ناشرون، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٥ م)، ج ٦، ص ١١٩-١٢٠.

^٤ الرازي، عبد الرحمن ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ط ١، (الهند: مجلس دائرة المعارف وبيروت: دار إحياء التراث،

١٣٧١ هـ - ١٩٥٢ م)، ج ٤، ص ٤٣٢.

^٥ المرجع نفسه، ج ٤، ص ٤٣٢.

قال المقدسي: قال يحيى بن معين: والنسائي ضعيف، وقال ابن عدي: بعض أحاديثه مما يُتَّبَعُ عليه، وبعضها لا يتابع عليه^١.

قال المزني زيادة لما عند المقدسي: قال أبو داود وأبو بشر الدولابي: ضعيف^٢.
ومثله عند الذهبي في التهذيب^٣.

قال مغلطاي: قال البيهقي والساجي: ضعيف، وضعفه أبو العرب والعقيلي وأبو أحمد الحاكم والطوسي والبزار^٤.

قال ابن حجر: قال مسلم بن إبراهيم حدثنا صدقة الدقيقي وكان صدوقا، وضعفه الدولابي^٥، وقال في التقريب: "صدوق له أوهام"^٦.

انظر: المقدسي، عبد الغني بن عبد الواحد، الكمال في أسماء الرجال، تحقيق: شادي آل نعمان، ط ١، (الكويت: شركة غراس، ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م)، ج ٥، ص ٤٧٣.

^٢ انظر: المزني، يوسف، تهذيب الكمال، تحقيق: بشار عواد معروف، ط ١، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م)، ج ١٣، ص ١٥٠.

^٣ انظر: الذهبي، محمد بن أحمد، تهذيب تهذيب الكمال، تحقيق: غنيم عباس ومجدي السيد أمين، ط ١، (القاهرة: الفاروق الحديثة، ١٤٢٥ - ٢٠٠٤م).

^٤ البكري، مغلطاي بن قليج، إكمال تهذيب الكمال، تحقيق: عادل بن محمد وأسامة بن إبراهيم، ط ١، (القاهرة: دار الفاروق، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م)، ج ٦، ص ٣٦٥-٣٦٦.

^٥ انظر: العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، تهذيب التهذيب، ط ١، (الهند: دائرة المعارف، ١٣٢٦هـ)، ج ٤، ص ٤١٨.

^٦ العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، تقريب التهذيب، تحقيق: محمد عوامة، ط ١، (سوريا: دار الرشيد، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م)، ص ٢٧٥.

● رواية أحمد من طريق عثمان بن رشيد عن أنس بن سيرين عن أنس: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ يَصُومُ فَلَا يُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: مَا فِي نَفْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُفْطِرَ الْعَامَ، ثُمَّ يُفْطِرُ فَلَا يَصُومُ

حَتَّى نَقُولَ: مَا فِي نَفْسِهِ أَنْ يَصُومَ الْعَامَ، وَكَانَ أَحَبُّ الصَّوْمِ إِلَيْهِ فِي شَعْبَانَ»^١.

ذكر شعيب الأرناؤوط أن إسناده ضعيف لوجود عثمان بن رشيد^٢، ومما قيل في عثمان بن

رشيد:

قال أبو حاتم: "منكر الحديث"^٣، وقال: "سمعت الحنبلي يقول: سمعت أحمد بن زهير،

يقول: سئل يحيى بن معين عن عثمان بن رشيد؟ فقال: ضعيف"^٤، وذكره ابن الجوزي في

الضعفاء والمتروكين^٥.

قال الشيخ سعيد القنوي في حديث أنس: "ضعيف"^٦.

وخلاصة ذلك أن حديث أنس ضعيف لضعف طريقه فأحدهما عن صدقة والآخر عن

عثمان بن رشيد، وكلاهما ضعيف كما تقدم.

^١ الشيباني، مسند أحمد، رقم الحديث: ١٣٤٠٣، ج ٢١، ص ٩٤-٩٥.

^٢ انظر: المرجع نفسه، ج ٢١، ص ٩٥.

^٣ البستي، محمد بن حبان، المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، ط ١،

(الرياض: دار الصميعي، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م)، ج ٢، ص ٦٩.

^٤ المرجع نفسه، ج ٢، ص ٧٠.

^٥ انظر: القرشي، عبد الرحمن بن علي، الضعفاء والمتروكون، تحقيق: عبد الله القاضي، ط ١، (بيروت: دار الكتب

العلمية، ١٤٠٦هـ)، ج ٢، ص ١٦٨.

^٦ القنوي، مناقشة مع المؤلف، مرجع سابق.

رابعاً: حديث أسامة بن زيد.

● لقد ورد حديث أسامة عند النسائي، وورد عند أحمد مطولاً كلاهما من طريق ثابت

بن قيس أبو غصن عن أبي سعيد المقبري عن أسامة بن زيد قال: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ

اللَّهِ، لَمْ أَرَكَ تَصُومُ شَهْرًا مِنَ الشُّهُورِ مَا تَصُومُ مِنْ شَعْبَانَ! قَالَ: ذَلِكَ شَهْرٌ يَغْفُلُ النَّاسُ

عَنْهُ بَيْنَ رَجَبٍ وَرَمَضَانَ، وَهُوَ شَهْرٌ تُرْفَعُ فِيهِ الْأَعْمَالُ إِلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ، فَأُحِبُّ أَنْ يُرْفَعَ

عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ»^١ واللفظ للنسائي.

اختلف حكم العلماء في الحديث لوجود ثابت بن قيس، فقيل: إنه صدوق يهمل وأن هذا من

مناكيره^٢، وقيل: إن رجال الحديث لا بأس فيهم^٣.

ومما قيل في أبي غصن ثابت بن قيس:

قال أبو حاتم: كان قليل الحديث كثير الوهم فيما يروي، لا يحتج بخبره إذا لم يتابعه غيره عليه،

قال يحيى بن معين: ضعيف^٤.

^١ النسائي، سنن النسائي، رقم الحديث: ٢٣٥٣، ج ٤، ص ٣٢٨.

^٢ انظر: البعداني، محمد بن علي، فتح العلام في دراسة أحاديث بلوغ المرام، ط ٤، (صنعاء: دار العاصمة وبيروت:

مؤسسة الرسالة ناشرون، ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م)، ج ٤، ص ٤٥٦.

^٣ انظر: الإتيوبي، البحر المحيط النجاج، ج ٢١، ص ٤٢٤.

والشلاحي، التبيان في تخريج وتبويب أحاديث بلوغ المرام، مرجع سابق، ج ٧، ص ٣٨٣.

^٤ انظر: البستي، المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، مرجع سابق، ج ١، ص ١٣٩.

قال ابن أبي حاتم: قال أحمد: ثقة، قال يحيى بن معين: ليس به بأس^١.

قال المقدسي: قال يحيى بن معين: ليس حديثه بذاك، قال محمد بن سعد: شيخ قليل الحديث،

قال ابن عدي: هو ممن يُكتب حديثه^٢.

قال المزي زيادة لما مع المقدسي: قال النسائي: ليس به بأس^٣.

قال مغلطاي: قال أبو عبد الله الحاكم فيما ذكره مسعود: ليس بحافظ ولا ضابط، قال ابن

الجارود: ليس بذاك وهو صالح، وذكره أبو العرب، والعقيلي، وأبو القاسم البلخي، والساجي

في جملة الضعفاء^٤.

قال ابن حجر: "صدوق يهم"^٥.

^١ انظر: الرازي، الجرح والتعديل، مرجع سابق، ج ٢، ص ٤٥٦.

^٢ انظر: المقدسي، الكمال في أسماء الرجال، مرجع سابق، ج ٣، ص ٤٦٨.

^٣ انظر: المزي، تهذيب الكمال، مرجع سابق، ج ٤، ص ٣٧٤.

^٤ انظر: البكري، إكمال تهذيب الكمال، مرجع سابق، ج ٣، ص ٨٣.

^٥ العسقلاني، تقريب التهذيب، مرجع سابق، ص ١٣٣.

المبحث الثاني: شهر شعبان وأحكامه.

المطلب الأول: تعريف بشهر شعبان.

إن شعبان هو الشهر الثامن من الأشهر القمرية التي عليها التقويم الهجري وتطبق بها الأحكام الشرعية من نذور وقضاء وزكاة وكفارات وغيرها، وهو الشهر الذي قبل رمضان، وهو غير منصرف للعلمية وزيادة ألف ونون^١.

قال ابن منظور والزيدي: "وَشَعْبَانُ: اسم للشهر، سمي بذلك لتشعبهم فيه أي تفرقهم في طلب المياه، وقيل في الغارات. وقال ثعلب: قال بعضهم إنما سمي شعبان شعبان لأنه شعب، أي ظهر بين شهري رمضان ورجب، والجمع شعبانات، وشعابين، كرمضان ورماضين"^٢.

المطلب الثاني: حكم صيام شعبان.

قال أكثر العلماء بمشروعية صيام شهر شعبان واختلفوا في صيام يوم الشك، ويوم ويومين قبل رمضان، والنصف الثاني من شعبان، للروايات الواردة عن النبي ﷺ الدالة على النهي عن صيامها وسأذكرها بتفصيل لاحقاً بإذن الله.

ومما اختلفوا فيه حكم صيام شعبان كاملاً فقليل:

١. يستحب صيامه كاملاً أو بعضه، وهو قول الإباضية والحنفية والمالكية والشافعية وجماعة من الحنابلة، وسيتم تفصيل هذا القول لاحقاً إن شاء الله.

ويستثنى من ذلك يوم الشك ويوم أو يومان قبل رمضان فقد ورد النهي عن صيامها، ويجمع بين الأدلة أن النهي فيمن يصومها احتياطاً لشعبان ولم يكن يعتاد صيامها، ومن

^١ السالمي، عبد الله بن حميد، معارج الآمال على مدارج الكمال، تحقيق: الحاج سليمان بابيز وآخرون، د.ط، بديّة: مكتبة الإمام السالمي، (٢٠١٠م)، ج ٨، ص ١٩١.

^٢ الأنصاري، محمد بن مكرم، لسان العرب، تحقيق الباجزي وآخرون، ط ٣، (بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ)، ج ١، ص ٥٠٢.

والزيدي، محمد مرتضى، تاج العروس، تحقيق: جماعة من المختصين، د.ط، (الكويت: وزارة الإرشاد والأنباء، ١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م)، ج ٣، ص ١٤٣.

أدلة هذا القول حديث عائشة أنه ﷺ لم يستكمل صيام شهر إلا رمضان وأن أكثر صيامه في شعبان، ولحديث أم سلمة ولقد ذكرنا سابقا.

٢. قيل: لا يستحب صيام شهر شعبان، وإنما صامه النبي ﷺ أحيانا ولم يداوم عليه، وهو قول جماعة من الحنابلة.

٣. قال بعض الحنابلة: بل هو مكروه للأحاديث التي ورد فيها أنه ﷺ لم يصم شهرا كاملا قط إلا رمضان.

٤. قيل: يكره أفراد يوم النصف من شعبان؛ لعدم ثبوت شيء في فضل ليلة هذا اليوم.

٥. قيل: صيام يوم النصف من شعبان حرام.

٦. قيل: يكره صيام النصف الثاني من شعبان إطلاقا.

٧. قيل: لا يكره إن وصل بما قبل النصف.

٨. وقيل: هذا النهي لمن يضعفه صيام النصف الثاني من شعبان عن صيام رمضان.

٩. وقيل: بل لا يكره لعموم النصوص السابقة، ولعدم ثبوت حديث النهي عن صيام النصف الثاني من شعبان^١.

^١ انظر: السالمي، معارج الآمال، مرجع سابق، ج ٨، ص ١٩٢-١٩٣

والبهلاني، نثار الجواهر، مرجع سابق، ج ٥، ص ١١٥-١١٨.

والعثيمين، التعليق على صحيح مسلم، مرجع سابق، ج ٥، ص ٤٨٢-٤٨٣، وفتح ذي الجلال والإكرام، مرجع سابق، ج ٧، ص ٣٩٠.

والجبرين، عبد الله بن عبد العزيز، تسهيل الفقه الجامع لمسائل الفقه القديمة والمعاصرة، ط ١، (المملكة العربية

السعودية: دار ابن الجوزي، ١٤٤٠هـ)، ج ٧، ص ٥٣٩-٥٤٢.

والبعداني، توفيق بن محمد، الشامل لمسائل الصيام والاعتكاف وليلة القدر، ط ٢، (صنعاء: مكتبة الإمام الوادعي ومكتبة حضرموت العلمية، ٢٠١٤م)، ص ٣٤٦.

والمشيقح، خالد بن علي، الجامع لأحكام الصيام، ط ١، (الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م)، ج ٢، ص ٣٠٥-٢٩٤.

قال سماحة الشيخ أحمد الخليلي: "ليس في السنة تحديد أيام معلومة يستحب فيها الصوم في شهر شعبان، وما ورد في صوم اليوم الخامس عشر غير صحيح، وإنما صح عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان أكثر ما يصوم بعد رمضان في شهر شعبان، والله أعلم"^١.

المطلب الثالث: فضل شعبان وسبب تفضيله.

لصيام شهر شعبان فضل كبير لصيام النبي ﷺ فيه فقد كان أكثر ما يصومه، وذكر العلماء عدة أسباب لهذا التفضيل منها:

١. أن شعبان لرمضان بمثابة السنة الراتبة للفريضة.
٢. أن فيه تمرينا للنفس؛ حتى يأتي رمضان والصيام يسير عليه.
٣. أن النبي ﷺ يصومه لتعظيم رمضان، استدلالاً بحديث أنس وهو ضعيف لأن فيه صدقة بن موسى وقد تقدم.
٤. أنه شهر يغفل فيه الناس بين رجب ورمضان؛ ورجب شهر من الأشهر الحرم كانت العرب تعظمه في الجاهلية، واستدلوا بحديث أسامة.
٥. أنه الشهر الذي ترفع فيه الأعمال لله تعالى، لحديث أسامة بن زيد وفيه ثابت بن قيس وقد تقدم.
٦. وقيل: إنه بعده رمضان وصومه فرض، فكان يكثر التطوع لما يفوته من التطوع بسبب شهر رمضان.
٧. وقيل: لم يكن النبي ﷺ يصوم لفضل شعبان، بل قضاء لنوافل فائتة لم يستطع آداؤها،

^١ الخليلي، الفتاوى، مرجع سابق، ص ٣٧٢.

٨. وقيل: إنه يريد قضاءها مع أزواجه عليهم السلام، واستدلوا برواية عن عائشة قالت: «كان رسول

الله ﷺ يصوم ثلاثة أيام من كل شهر فرما آخر ذلك حتى يجتمع عليه صوم سنة فيصوم

شعبان»^١، قال الشيخ السالمي: "وفي إسناده ضعف"^٢.

٩. وقيل: لأن الآجال تنسخ فيه.

١٠. وقيل: الأسباب متعددة وليس سببا واحدا^٣.

وخلاصة أقوال العلماء أن لصيام شعبان فضلا عظيما، وكفى أن النبي ﷺ كان يصومه وأن في

صيامه اقتداء بالنبي ﷺ.

^١ الطبراني، سليمان بن أحمد، المعجم الأوسط، رقم الحديث: ٢٠٩٨، تحقيق: طارق بن عوض الله وعبد المحسن

إبراهيم، د.ط، (القاهرة: دار الحرمين، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م)، ج٢، ص ٣٢٠.

^٢ انظر: السالمي، شرح الجامع الصحيح، مرجع سابق، ج٢، ص ٢٣، ومعارج الآمال، مرجع سابق، ج٨، ص ١٩٢.

^٣ المرجع نفسه، ج٨، ص ١٩٢.

والشوكاني، نيل الأوطار، ج٨، ص ٤١١-٤١٢.

والعثيمين، التعليق على صحيح مسلم، مرجع سابق، ج٥، ص ٤٨١-٤٨٣، وفتح ذي الجلال والإكرام، مرجع

سابق، ج٧، ص ٣٩١.

والقنص، روض الإفهام، ج٤، ص ١١٢-١١٤.

والمشيقح، الجامع لأحكام الصيام، مرجع سابق، ج٢، ص ٣٠٦-٣٠٨.

الفصل الثاني: أحاديث النهي عن صيام أيام من شعبان.

يحتوي هذا الفصل ثلاث مباحث، المبحث الأول: أحاديث النهي عن صيام النصف الثاني من شهر شعبان، المبحث الثاني: أحاديث النهي عن صيام يوم الشك، المبحث الثالث: أحاديث النهي عن صيام يوم ويومين قبل رمضان، وفي جميع المباحث أقوم بجمع الأحاديث وتخرجها وذكر أقوال العلماء عليها بقدر الحاجة إن حصل بينهم خلاف إن شاء الله.

المبحث الأول: أحاديث النهي عن صيام النصف الثاني من شعبان.

المطلب الأول: جمعها وتخرجها.

حديث أبي هريرة:

- أخرجه أحمد في مسنده، في مسند المكثرين من الصحابة، في مسند أبي هريرة، من طريق وكيع قال: حدثنا أبو العميس عتبة، عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا كَانَ النَّصْفُ مِنْ شَعْبَانَ، فَأَمْسِكُوا عَنِ الصَّوْمِ حَتَّى يَكُونَ رَمَضَانُ»^١.

^١ الشيباني، مسند أحمد، رقم الحديث: ٩٧٠٧، ج ١٥، ص ٤٤١.

ومن طريق العلاء بن عبد الرحمن أبو داود^١ والترمذي^٢ والنسائي في السنن الكبرى^٣ والدارمي^٤ وابن ماجه^٥.

وعند أبي داود: «إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلَا تَصُومُوا»، ولفظ الترمذي: «إِذَا بَقِيَ نِصْفُ مِنْ شَعْبَانَ فَلَا تَصُومُوا»، ولفظ النسائي: «إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فَكُفُّوا عَنِ الصَّوْمِ»، ولفظ الدارمي: «إِذَا كَانَ النِّصْفُ مِنْ شَعْبَانَ فَأَمْسِكُوا عَنِ الصَّوْمِ»، ولفظ ابن ماجه: «إِذَا كَانَ النِّصْفُ مِنْ شَعْبَانَ، فَلَا صَوْمَ حَتَّى يَجِيءَ رَمَضَانُ».

وجميع هذه الألفاظ مقتضاها واحد وهو النهي عن الصيام إذا انتصف شعبان واختلف العلماء في المقصود بانتصاف شعبان وسيتم بيانه - بإذن الله - في المطلب الثالث.

^١ السجستاني، سنن أبي داود، رقم الحديث: ٢٣٣٧، ج ٤، ص ٢٥.

^٢ الترمذي، سنن الترمذي، رقم الحديث: ٧٣٨، ج ٢، ص ١٠٧.

^٣ النسائي، أحمد بن شعيب، السنن الكبرى، رقم الحديث: ٢٩٢٣، تحقيق: حسن عبد المنعم شلي، ط ١، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م)، ج ٣، ص ٢٥٤.

^٤ الدارمي، سنن الدارمي، مرجع سابق، رقم الحديث: ١٧٨١، ج ٢، ص ١٠٨٧.

^٥ القزويني، سنن ابن ماجه، رقم الحديث: ١٦٥٠، ج ٢، ص ٥٦٤.

المطلب الثاني: ذكر أحكام العلماء عليها.

• ورد الحديث عند أحمد، والنسائي في الكبرى، والدارمي، والترمذي، وابن ماجه، عن

العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة «إِذَا كَانَ النَّصْفُ مِنْ شَعْبَانَ، فَأَمْسِكُوا

عَنِ الصَّوْمِ حَتَّى يَكُونَ رَمَضَانُ»^١، واللفظ لأحمد.

اختلف العلماء في الحكم على الحديث لمخالفته حديث عائشة وأم سلمة

السابقين، وضعف بعضهم إسناده لوجود العلاء بن عبد الرحمن، ولقد استنكره الإمام

أحمد وأعرض عن التحديث به ابن مهدي، وضعفه ابن عثيمين^٢، وقال بعض: لا

تعارض بين الحديثين؛ لأن النهي يكون في حال لم يصم قبل النصف^٣.

^١ الشيباني، مسند أحمد، رقم الحديث: ٩٧٠٧، ج ١٥، ص ٤٤١.

^٢ انظر: الشلاحي، التبيان، ج ٧، ص ٤٤٤-٤٤٩.

وابن عثيمين، فتح ذي الجلال والإكرام، ج ٧، ص ٤٤٩.

والصنعاني، محمد بن إسماعيل، سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام، تحقيق: طارق بن عوض الله، ط ١، (الرياض: دار

العاصمة، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م)، ج ٢، ص ٤٤٩.

^٣ انظر: المقدسي، عبد الله بن أحمد، المغني، تحقيق: محمد بن علي الفضلي، ط ١، (الرياض: دار كنوز اشبيليا،

١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م)، ج ٥، ص ٣١٨.

ومما قيل في العلاء بن عبد الرحمن:

قال العقيلي: حدثني عبد الله بن أحمد قال: سمعت يحيى بن معين، وسئل، عن العلاء بن عبد الرحمن، فقال: مضطرب الحديث، ليس حديثه بحجة. وسمعت مرة أخرى يقول: هؤلاء الأربعة ليس حديثهم بحجة، فذكر منهم العلاء بن عبد الرحمن^١.

قال ابن أبي حاتم: سئل أبو زرعة عن العلاء بن عبد الرحمن فقال ليس هو بأقوى ما يكون، قال ابن حبان: روى عنه الثقات وأنا أنكر من حديثه أشياء^٢.

قال ابن حجر: قال النسائي: ليس به بأس، وقال أبو داود: أنكروا على العلاء صيام شعبان، يعني حديث "إذا انتصف شعبان فلا تصوموا"، وقال عثمان الدارمي: سألت ابن معين عن العلاء وابنه كيف حديثهما، فقال: ليس به بأس، قلت: هو أحب إليك أو سعيد المقبري؟ قال: سعيد أوثق والعلاء ضعيف^٣، وقال ابن حجر في التقریب: "صدوق ربما وهم"^٤.

وذكره ابن الجوزي في الضعفاء والمتروكين^٥.

^١ انظر: العقيلي، محمد بن عمرو، الضعفاء الكبير، تحقيق: عبد المعطي قلنجي، ط ١، (بيروت: دار المكتبة العلمية، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م)، ج ٣، ص ٣٤١.

^٢ انظر: الرازي، الجرح والتعديل، ج ٦، ص ٣٥٨.

^٣ انظر: العسقلاني، تهذيب التهذيب، ج ٨، ص ١٨٧.

^٤ العسقلاني، تقریب التهذيب، ص ٤٣٥.

^٥ انظر: القرشي، الضعفاء والمتروكين، ج ٢، ص ١٨٧.

وحديث العلاء ليس بحجة إذ خالف من هو أوثق منه في هذا الحديث، وهو ما في حديث عائشة وأم سلمة أن النبي ﷺ كان يصوم أكثر شعبان؛ ولا يكون ذلك إلا بصيام أكثر من النصف قطعاً، ولذلك فهذا الحديث ضعيف ولا يمكن الاحتجاج به.

قال الشيخ سعيد القنوبي: "حديث منكر"¹، وهو الصواب.

المطلب الثالث: الأحكام الشرعية المتعلقة بالحديث.

أولاً: معنى الحديث.

نهى النبي ﷺ عن صيام النصف الثاني من شعبان وهو ما يتلو الخامس عشر منه إلى نهاية الشهر، وقال بعض العلماء: لا يراد بالنصف نصف شعبان جملة، بل صيام اليوم الذي بعد النصف من شعبان؛ أي اليوم السادس عشر من شعبان، وهو قول الظاهرية².

¹ القنوبي، مناقشة مع المؤلف، مرجع سابق.

² انظر: البهلائي، نثار الجواهر، ج ٥، ص ١١٦-١١٧.

والأندلسي، علي بن أحمد الأندلسي، المحلى شرح المجلى، تحقيق: بشار عواد معروف وآخرون، ط ١، (بيروت: مكتبة عبد العزيز بن خالد بن حمد آل ثاني، ١٤٤٣هـ - ٢٠٢٢م)، ج ٧، ٣٤٠-٣٤٤.

ثانيا: الحكم الفقهي.

١. قيل: يجوز صيامه، وقد تقدم تفصيل ذلك في ذكر فضل صيام شهر شعبان وحكم

صيامه كاملا^١، وهو الصواب.

٢. وقيل صيامه مكروه، وهو قول عند الحنابلة.

٣. وقيل: الأفضل الاحتياط بعدم الصيام.

٤. وقيل: لا يجوز صيام السادس عشر لأنه اليوم الذي يكون بعد نصف شعبان مباشرة،

ولا يجوز صيامه على سبيل التطوع، ولا لمن صادف يوما يصومه معهم، وهو قول

الظاهرية^٢.

^١ انظر: ص ٢٩ - ٣٢ من هذا البحث.

^٢ انظر: انظر: العثيمين، فتح ذي الجلال والإكرام، ج٧، ص ٤٤٨-٤٤٩

والأندلسي، المحلى شرح المجلى، مرجع سابق، ج٧، ٣٤٠-٣٤٤.

المبحث الثاني: أحاديث النهي عن صيام يوم الشك.

المطلب الأول: جمعها وتخرجها.

حديث عمار بن ياسر:

- أخرجه الربيع في مسنده، في كتاب الصوم، في باب النهي عن صيام العيدين ويوم الشك، من طريق أبي عبيدة قال عن جابر بن زيد قال: نهى رسول الله ﷺ عن صوم يوم الشك - وهو آخر يوم من شعبان - ويوم الفطر ويوم الأضحى، وقال: «مَنْ صَامَهُمَا فَقَدْ قَارَفَ إِيْمًا»^١.

- علقه البخاري، في كتاب الصوم، في باب قول النبي ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا»، من طريق صلة قال: عن عمار قال: «مَنْ صَامَ يَوْمَ الشَّكِّ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ»^٢.

- أخرجه الدارمي في مسنده، في كتاب الصوم، في باب النهي عن صيام يوم الشك، من طريق عبد الله بن سعيد قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن عمرو بن قيس عن أبي إسحاق عن صلة قال: كنا عند عمار بن ياسر فأتي بشاة مصلية فقال: كلوا، فتنحى

^١ الفراهيدي، الجامع الصحيح، رقم الحديث: ٣٢٨، ص ١٣٩.

^٢ البخاري، صحيح البخاري، رقم الحديث: قبل ١٨٠٧، ج ٢، ص ٦٧٤.

بعض القوم، فقال: إني صائم. فقال عمار بن ياسر: «مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشْكُ فِيهِ،

فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»^١.

رواه النسائي^٢ بنفس لفظ الدارمي، ورواه الترمذي^٣ من طريق أبي سعيد الأشج عن خالد الأحمر بلفظ آخر، واتفق لفظ الترمذي والدارمي إلا في قوله: «الَّذِي يُشْكُ فِيهِ» فذكر بدلها: «الَّذِي يَشْكُ فِيهِ النَّاسُ».

وأخرجه ابن ماجه وأبو داود بلفظ واحد من طريق عبد الله بن نمير قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن عمرو بن قيس عن أبي إسحاق عن صلة بن زفر قال: كنا عند عمار في اليوم الذي يشك فيه فأتي بشاة، فتنحى بعض القوم، فقال عمار: «مَنْ صَامَ هَذَا الْيَوْمَ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»^٤.

^١ الدارمي، مسند الدارمي، رقم الحديث: ١٧٢٤، ج ٢، ص ١٠٧٤.

^٢ النسائي، سنن النسائي، رقم الحديث: ٢١٨٨، ج ٤، ص ٢٣٩.

^٣ الترمذي، سنن الترمذي، رقم الحديث: ٦٨٦، ج ٢، ص ٦٥.

^٤ القزويني، سنن ابن ماجه، رقم الحديث: ١٦٤٥، ج ٢، ص ٥٦١.

والسجستاني، سنن أبي داود، رقم الحديث: ٢٣٣٤، ج ٤، ص ٢٣.

المطلب الثاني: ذكر أحكام العلماء عليها.

• أخرجه الربيع عن أبي عبيدة عن جابر مرسلًا بلفظ: نهي رسول الله ﷺ عن صوم يوم

الشك - وهو آخر يوم من شعبان - ويوم الفطر ويوم الأضحى، وقال: «مَنْ صَامَهُمَا

فَقَدْ قَارَفَ إِيْمًا»^١.

وحديث الربيع صحيح مع كونه مرسلًا؛ فقد ورد بطريق متصل عن الثقات

العدول، وجابر بن زيد أحد كبار التابعين وحكم مرسل كبار التابعين حكم المتصل،

وهو مذهب الكثير من العلماء خاصة عصر التابعين، وجابر بن زيد من الثقات الأثبات

ولم يرم بتدليس أو اختلاط ولم يرو إلا عن الثقات، وغالب مراسيل جابر رواها أكثر

من صحابي لكثرة من لقيهم من الصحابة، وأجمع العلماء على عدالته وضبطه^٢.

ومما يزيد قوة هذا القول أن معظم مراسيل جابر تم وصلها بطرق صحيحة وكثيرة

ومنها حديث يوم الشك فقد ورد بعدة طرق كما أسلفت في التخريج، ولم يرد عن

المحدثين أنهم ناقشوا مراسيل جابر.

قال الشيخ السالمي في شرح الجامع: "وبلاغه رضي الله عنه بحكم الاتصال وكذا مراسيله المذكورة

آخر الكتاب"^٣، وقال في موضع آخر: "وقد قدمت لك أن مراسيل جابر في حكم الاتصال"^٤.

^١ الفراهيدي، الجامع الصحيح، رقم الحديث: ٣٢٨، ص ١٣٩.

^٢ السابعي، مسند الإمام الربيع دراسة تحليلية، مرجع سابق، ج ٢، ١٦٧ - ٢١٢ وص ٢٢٤.

^٣ السالمي، شرح الجامع الصحيح، ج ١، ص ٢٨.

^٤ المرجع نفسه، ج ٣، ص ١٤٩.

• ذكره البخاري تعليقا، وأخرجه الدارمي، والترمذي، والنسائي من طريق أبي سعيد الأشج، وابن ماجه وأبو داود من طريق عبد الله بن نمير، كلاهما عن أبي خالد الأحمر عن عمرو بن قيس عن أبي إسحاق عن صلة بن زفر قال: كنا عند عمار في اليوم الذي يشك فيه فأتي بشاة، فتنحى بعض القوم، فقال عمار: «مَنْ صَامَ هَذَا الْيَوْمَ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ عليه السلام»، واللفظ لابن ماجه وأبي داود.

وحديث عمار حديث صحيح، وصححه ابن حبان، وابن خزيمة، والشوكاني، والدارقطني وقال: رواه كلهم ثقات، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، والحديث موقوف لفظا ومرفوع حكما لأن عمارا لم يقل ذلك من رأيه^٢.

قال سماحة الشيخ الخليلى في فتوى عن صيام يوم الشك: "الثبت النهي عن صيام اليوم الذي يشك فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والأحاديث التي وردت بذلك كثيرة"^٣، قال الشيخ سعيد القنوي: "ثابت بمجموع طرقه"^٤.

^١ القزويني، سنن ابن ماجه، رقم الحديث: ١٦٤٥، ج ٢، ص ٥٦١.

والسجستاني، سنن أبي داود، رقم الحديث: ٢٣٣٤، ج ٤، ص ٢٣.

^٢ انظر: الإتيوبي، إتحاف الطالب الأحوزي، ج ١٠، ص ٤١٩.

والشوكاني، نيل الأوطار، ج ٨، ص ٢٤٠.

والعسقلاني، فتح الباري، مرجع سابق، ج ٦، ص ٢٨٥-٢٨٦.

والصنعاني، سبل السلام، مرجع سابق، ج ٢، ص ٤٠١.

^٣ الخليلى، الفتاوى، ص ٣٥٧.

^٤ القنوي، مناقشة مع المؤلف.

المطلب الثالث: الأحكام الشرعية المتعلقة بالحديث.

أولاً: معنى الحديث.

يوم الشك: آخر يوم من شعبان إذا استكمل ثلاثين يوماً، وسمي بذلك لأنه يشك فيه هل هو من شعبان أم رمضان، وقيل: بل هو اسم لحال الغيم فقط، وهو قول جماعة من الحنابلة^١، ويعرف بيوم الدأدأ والدئداء والدؤدؤ، وقيل: هو اسم لآخر الشهر ولا يختص بيوم الشك^٢.

ومعنى الحديث أنه من صام يوم الشك فقد عصى رسول الله ﷺ، ومن عصى رسول الله ﷺ فقد عصى الله تعالى.

قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾ (النساء: ١٤).

وقال جل وعلا: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾ (النساء: ٨٠).

^١ السالمي، معارج الآمال، ج ٨، ص ١٢٩.

والعثيمين، محمد بن صالح، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ط ٣، (المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي، ١٤٣٣هـ)، ج ٦، ص ٤٧٨.

^٢ انظر: أطفيش، محمد بن يوسف، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، ط ٣، (جدة: مكتبة الإرشاد، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م)، ج ٣، ص ٣٢٧.

وبالهلاني، نثار الجواهر، ج ٥، ص ١٦٠.

ثانيا: الحكم الفقهي.

إن لصيام يوم الشك عدة حالات فإما أن يصومه على نية أنه من رمضان، أو على قصد الاحتياط، أو على نية التطوع، أو أنه على صيام آخر فصادف يوم الشك، واختلف العلماء في صيامه لحديث النهي عن صيام يوم الشك وحديث النهي عن صيام يوم ويومين قبل رمضان مع الأحاديث الدالة على عموم فضل صيام شهر شعبان، ومن هذه الأقوال:

١. قيل: لا يجوز صيامه على أنه من رمضان، ونسب هذا القول لمالك وأبي حنيفة.
٢. وقيل: يمنع صيامه مطلقا استدلالا بحديث ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ، فَإِنْ حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ سَحَابٌ فَكَمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ، وَلَا تَسْتَقْبِلُوا الشَّهْرَ اسْتِقْبَالًا»^١، وفي لفظ: «صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ، فَإِنْ حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ سَحَابَةٌ أَوْ ظُلْمَةٌ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ شَعْبَانَ، وَلَا تَسْتَقْبِلُوا الشَّهْرَ اسْتِقْبَالًا، وَلَا تَصِلُوا رَمَضَانَ يَوْمَ مِنْ شَعْبَانَ»^٢، قال النووي: "وأما حديث لا تستقبلوا الشهر فصحيح"^٣، واستدلوا بعموم

^١ الشيباني، مسند أحمد، رقم الحديث: ١٩٨٥، ج ٣، ص ٤٤٥.

والدارمي، مسند الدارمي، رقم الحديث: ١٧٢٥، ج ٢، ص ١٠٤٨.

والنسائي، سنن النسائي، رقم الحديث: ٢١٢٩، ج ٤، ص ١٣٦.

^٢ النسائي، سنن النسائي رقم الحديث: ٢١٨٩، ج ٤، ص ١٥٣-١٥٤.

^٣ النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المذهب، تحقيق: محمد أمين الشبراوي، د.ط، (القاهرة: دار الحديث، ١٤٣١هـ

- ٢٠١٠م)، ج ٧، ص ٦٢٤.

أحاديث النهي عن صيام يوم الشك، وهو قول طائفة من الصحابة والتابعين وأكثر الإباضية وقول ابن عثيمين.

٣. قيل: صيام يوم الشك بنية التطوع مكروه، واستدلوا بحديث النهي عن صيام يوم أو يومين قبل رمضان.

٤. وقيل: يجوز صيام يوم الشك، ورخص بعض العلماء في صيامه وهو قول الأوزاعي، ومحمد بن مسلمة، وإسحاق، وأحمد بن حنبل، وأهل الرأي، وهو قول بعض الإباضية.

٥. وقيل: يجوز صيامه قضاء، ونذرا، وكفارة، ونفلا يوافق عادة.

٦. وقيل: الأحوط إفطاره، وهو قول بعض الإباضية، وقال أبو مسلم: لعل وجه القول بالتخير حمل للنهي على أنه أتى على سبيل الأدب.

٧. وقيل: صيام يوم الشك مستحب.

٨. ومذهب أبي حنيفة وصاحبيه أنه يصومه بنية النفل فإن اتضح أنه من رمضان أجزأه، وهو قول عند بعض الزيدية.

٩. وقيل: بل صيامه واجب، وهو قول طائفة من الحنابلة.^١

^١ انظر: السلمي، معارج الآمال، ج ٨، ص ١٢٩-١٣٨، وشرح الجامع الصحيح، ج ٢، ص ٤٩-٥١. والشماع، عامر بن علي، كتاب الإيضاح، ط ٦، (مسقط: مكتبة مسقط، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م)، ج ٢، ص ٣٢٨-٣٢٩.

والجيطالي، إسماعيل بن موسى، قواعد الإسلام، تحقيق: أحمد بن صالح الشيخ أحمد، ط ٥، (السيب: مكتبة الضامري، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م)، ج ٢، ص ٧٩-٨٠ و ص ١٣٧-١٣٨.

ويرى بعض العلماء ندب الإمساك في يوم الشك إلى حضور أهل الخبر كالرعاة، وقيل: إلى أن ترمض الفصال، وقيل اليوم كله، وروي عن ابن مسعود قال: لأن أفطر يوما من رمضان ثم أقضيه أحب لي من أن أزيد فيه يوما ليس فيه، وورد عن حذيفة، وابن عباس، وأبي هريرة، وعمر بن الخطاب، وعلي، وأنس، وابن عمر النهي عن صيامه، وقال القطب: من صام يوم الشك بنية التنفل إن كان من شعبان وبينية الفرض إن كان من رمضان لم يجزه، وقال ابن حزم: ولا معنى للتلوم في يوم الشك وعلل قوله بأن الفعل مخالف لأمر رسول الله ﷺ، وليوم الشك العديد من المسائل التي هي ليست المحور لهذا البحث.

قال نورالدين السالمي في الجوهر:

"وعين الإله للصيام	شهرًا من الشهور كل عام
وذاك شهر رمضان المنتخب	وما عداه الصوم فيه مستحب
إلا صيام الشك والعيد	فإنه محرم في دين

والبهلاني، نثار الجوهر، ج ٥، ص ١٦٠-١٦٨.

والإتيوبي، البحر المحيط الثجاج، ج ٢٠، ص ٤٢٢-٤٤٦.

والشوكاني، نيل الأوطار، ج ٨، ص ٢٤٢-٢٤٣.

والعثيمين، الشرح الممتع، مرجع سابق، ج ٦، ص ٤٧٨-٤٧٩.

^١ انظر: أطفيش، شرح كتاب النيل، مرجع سابق، ج ٣، ص ٣٢٧-٣٢٩ وص ٤٣٧-٤٣٨.

والأندلسي، المحلى شرح المجلى، ج ٧، ص ٣٣٢-٣٣٤.

وقيل إن صوم يوم الشك
مكره نحكيه فيمن يحكى^١.
وقال:

"في صوم يوم الشك بعض خيرا
وبعضهم أحب لي صياما
وأن أصلي ليله قياما^٢.
إلى أن قال:

"وقد نهي النبي عن صيامه
فكيف يندبن أو يخير
رواه من رواه في أحكامه
فما أرى الصواب فيما يذكر^٣."

وقال الشيخ سعيد القنوي: "صيام يوم الشك حرام"^٤.

وخلاصة ما قيل في صيام يوم الشك، قيل: حرام وهو الصواب، وقيل: مكروه، وقيل:

بجواز صيامه، وقيل: باستحباب صيامه، وقيل: صومه واجب.

المبحث الثالث: أحاديث النهي عن صيام يوم أو يومين قبل رمضان.

المطلب الأول: جمعها وتخريجها.

حديث أبي هريرة:

^١ السالمي، جوهر النظام، ج ١، ص ١٧٩.

^٢ المرجع نفسه.

^٣ المرجع نفسه.

^٤ القنوي، مناقشة مع المؤلف.

• أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الصوم، في باب لا يتقدم من رمضان بصوم يوم

ولا يومين، من طريق مسلم بن إبراهيم قال: حدثنا هشام: حدثنا يحيى بن أبي كثير عن

أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ

يَوْمَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ، فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ»^١.

ومن طريق هشام عن يحيى بن أبي كثير أحمد (٧٢٠٠)^٢ و(١٠٦٦٢)^٣ و(١٠٧٥٥)^٤،

والدارمي^٥، وأبو داود^٦.

فأما أحمد (٧٢٠٠) فلفظه: «لَا تَقْدَمُوا بَيْنَ يَدَيِ رَمَضَانَ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ، إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ

صَوْمًا، فَلْيَصُمْهُ»، وأما أحمد (١٠٦٦٢) فلفظه: «لَا تَقْدَمُوا قَبْلَ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ اثْنَيْنِ،

إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صِيَامًا فَيَصِلُهُ بِهِ»، وفي أحمد (١٠٧٥٥): «لَا تَقْدَمُوا رَمَضَانَ بِيَوْمٍ وَلَا

بِيَوْمَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ».

وفي رواية الدارمي: «لَا تَقْدَمُوا قَبْلَ رَمَضَانَ يَوْمًا، وَلَا يَوْمَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلًا كَانَ يَصُومُ

صَوْمًا، فَلْيَصُمْهُ».

^١ البخاري، صحيح البخاري، رقم الحديث: ١٨١٥، ج ٢، ص ٦٧٦.

^٢ الشيباني، مسند أحمد، رقم الحديث: ٧٢٠٠، ج ١٢، ص ١١٨-١١٩.

^٣ المرجع نفسه، رقم الحديث: ١٠٦٢٢، ج ١٦، ص ٣٨٧-٣٨٨.

^٤ المرجع نفسه، رقم الحديث: ١٠٧٥٥، ج ١٦، ص ٤٤٠.

^٥ الدارمي، مسند الدارمي، رقم الحديث: ١٧٣١، ج ٢، ص ١٠٥١.

^٦ السجستاني، سنن أبي داود، رقم الحديث: ٢٣٣٥، ج ٤، ص ٢٣.

وأما لفظ أبي داود فهو: «لَا تَقْدُمُوا صَوْمَ رَمَضَانَ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَوْمُ يَصُومُهُ رَجُلٌ فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الصَّوْمَ».

وأخرجه أحمد من طريق عفان عن همام عن يحيى بن أبي كثير في رقمي (٨٥٧٥) و(٩٢٨٧) بلفظ واحد وهو: «لَا تَقْدُمُوا بَيْنَ يَدَيِ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ، إِلَّا رَجُلٌ كَانَ صِيَامَهُ فَلْيَصُمْهُ»^١.

وأخرجه مسلم والترمذي من طريق علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير: «لَا تَقْدُمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ، إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ»^٢ واللفظ لمسلم، ولفظ الترمذي: «لَا تَقْدُمُوا شَهْرَ رَمَضَانَ بِصِيَامِ قَبْلَهُ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ»^٣.

وأخرجه النسائي (٢١٧٢) و(٢١٧٣) و(٢١٩٠) وابن ماجه من طريق الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير واللفظ لابن ماجه: «لَا تَقْدُمُوا صِيَامَ رَمَضَانَ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ، إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَيَصُومُهُ»^٤، ولفظ النسائي (٢١٧٢): «لَا تَقْدُمُوا قَبْلَ الشَّهْرِ بِصِيَامِ إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صِيَامًا أَتَى ذَلِكَ الْيَوْمَ عَلَى صِيَامِهِ»^٥، وفي (٢١٧٣): «لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُ الشَّهْرِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ

^١ الشيباني، مسند أحمد، رقم الحديث: ٨٥٧٥ و ٩٢٨٧، ج ١٤، ص ٢٤١ وج ١٥، ص ١٦٣-١٦٤.

^٢ النيسابوري، صحيح مسلم، رقم الحديث: ١٠٨٢، ج ٢، ص ٧٦٢.

^٣ الترمذي، سنن الترمذي، رقم الحديث: ٦٨٥، ج ٢، ص ٦٤-٦٥.

^٤ القزويني، سنن ابن ماجه، رقم الحديث: ١٦٥٠، ج ٢، ص ٥٦٤.

^٥ النسائي، سنن النسائي، رقم الحديث: ٢١٧٢، ج ٤، ص ٢٣٠.

إِلَّا أَحَدٌ كَانَ يَصُومُ صِيَامًا قَبْلَهُ فَلْيَصُمْهُ»^١، وأما (٢١٩٠) فهو بلفظ: «أَلَا لَا تَقْدَمُوا الشَّهْرَ يَوْمًا أَوْ اثْنَيْنِ إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صِيَامًا فَلْيَصُمْهُ»^٢.

- أخرجه الترمذي في سننه، في كتاب الصوم، في باب ما جاء لا تقدموا الشهر بصوم، من طريق أبي كريب قال: حدثنا عبدة بن سليمان عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «لَا تَقْدَمُوا الشَّهْرَ يَوْمًا وَلَا يَوْمَيْنِ، إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ ذَلِكَ صَوْمًا كَانَ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ»^٣، ورواه أحمد من طريق محمد بن عمر أيضا بلفظ مقارب: «لَا تَقْدَمُوا الشَّهْرَ - يَعْنِي رَمَضَانَ - يَوْمًا وَلَا يَوْمَيْنِ، إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ ذَلِكَ صَوْمًا كَانَ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ»^٤.

حديث عبد الله بن عباس:

- أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الصوم، في باب من قال: "فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين"، من طريق الحسن بن علي قال حدثنا حسين عن زائدة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَقْدَمُوا الشَّهْرَ بصيام يوم ولا يومين، إلا

^١ المرجع نفسه، رقم الحديث: ٢١٧٣، ج ٤، ص ٢٣١.

^٢ المرجع نفسه، رقم الحديث: ٢١٩٠، ج ٤، ص ٢٤١.

^٣ الترمذي، سنن الترمذي، رقم الحديث: ٦٨٤، ج ٢، ص ٦٣.

^٤ الشيباني، مسند أحمد، رقم الحديث: ١٠٤٥٠، ج ١٦، ص ٢٧٨-٢٧٩.

أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ، وَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، ثُمَّ صُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ حَالَ
دُونَهُ عِمَامَةٌ فَأَتِمُّوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ»^١.

المطلب الثاني: ذكر أحكام العلماء عليها.

- حديث أبي هريرة أخرجه البخاري وأحمد والدارمي وأبو داود من طريق هشام عن يحيى بن أبي كثير، وأخرجه مسلم والترمذي وأحمد والنسائي وابن ماجه بطرق أخرى عن يحيى بن أبي كثير أيضا، كلهم عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ، فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ»^٢، واللفظ للبخاري، ورواه الترمذي وأحمد من طريق محمد بن عمرو بلفظ مقارب. حديث أبي هريرة متفق عليه ورواه التسعة إلا مالكا بعدة طرق، فهو حديث صحيح، ويجمع من صحح حديث النهي عن صيام النصف من شعبان بينه وبين حديث العلاء بأن حديث العلاء لمن يضعفه الصيام، وحديث أبي هريرة لمن يحتاط لرمضان^٣.

^١ السجستاني، سنن أبي داود، رقم الحديث: ٢٣٢٧، ج٤، ص ١٨.

^٢ البخاري، صحيح البخاري، رقم الحديث: ١٨١٥، ج٢، ص ٦٧٦.

^٣ انظر: الإتيوبي، البحر المحيط الثجاج، ج٢٠، ص ٤٢٠-٤٢٢. وإتحاف الطالب الأحمدي، ج١٠، ص ٣٩٦.

والشوكاني، نيل الأوطار، ج٨، ص ٤٥٢.

المقدسي، المغني، مرجع سابق، ج٥، ص ٣١٧.

وقال سماحة الشيخ الخليلي في فتوى عن صيام يوم الشك: "وكذلك ما ثبت من نهيهِ ﷺ عن تقدم صيام رمضان بيوم أو بيومين"^١.

قال الشيخ سعيد القنوي في الحكم على الحديث: "صحيح"^٢.

● حديث ابن عباس أخرجه أبو داود من طريق الحسن بن علي قال حدثنا حسين عن زائدة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَقْدُمُوا الشهرَ بصيام يومٍ ولا يومين، إلا أن يكونَ شيءٌ يصومُهُ أحدُكم، ولا تصوموا حتى تروه، ثم صُوموا حتى تَرَوْه، فإن حالَ دونه غَمَامَةٌ فَأَتِمُّوا العِدَّةَ ثلاثين»^٣.

قال شعيب الأرنؤوط: "حديث صحيح"، ولم أجده عند أحد من الكتبة التسعة بنفس اللفظ، ولكن ورد مختصراً عند أحمد برقم (٢٣٣٥)، والحديث ضعيف لاضطراب سماك عن عكرمة، ولوروده عن زائدة وهو ما يزيده ضعفاً، قال الشيخ سعيد القنوي في حديث ابن عباس: "ضعيف"^٤.

ومما قيل في سماك بن حرب:

^١ الخليلي، الفتاوى، ص ٣٥٧.

^٢ القنوي، مناقشة مع المؤلف.

^٣ السجستاني، سنن أبي داود، رقم الحديث: ٢٣٢٧، ج ٤، ص ١٨.

^٤ انظر: المرجع نفسه.

والشيباني، مسند أحمد، ج ٤، ص ١٧٥.

^٥ القنوي، مناقشة مع المؤلف.

قال ابن أبي حاتم: قال أحمد: سماك مضطرب الحديث، قال يحيى بن معين: ثقة، أسند أحاديث لم يسندها غيره^١.

قال المزي: قال محمد الموصلي: يقولون أنه كان يغلط، ويختلفون في حديثه، قال العجلي: سماك بن حرب بكري جائز الحديث، إلا أنه كان في حديث عكرمة ربما وصل الشيء عن ابن عباس، قال علي بن المديني في رواية سماك: مضطربة، سفيان وشعبة يجعلونها عن عكرمة، وغيرهما يقول: عن ابن عباس، قال ابن المبارك: سماك ضعيف في الحديث، قال يعقوب: وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وهو في غير عكرمة صالح، وليس من المتشبهين، وقال النسائي: ليس به بأس، وفي حديثه شيء^٢.

المطلب الثالث: الأحكام الشرعية المتعلقة بالحديث.

ورد نهي النبي ﷺ عن صيام يوم أو يومين قبل رمضان في حديث أبي هريرة وابن عباس، واختلف العلماء في معنى الحديث، فقليل: لا تستقبلوا رمضان على نية الاحتياط لرمضان، وقيل: المراد الصوم بنية رمضان، ولكن يصح صومها بنية النفل المطلق، ورجح الشيخ السالمي أنه يصح

^١ الرازي، الجرح والتعديل، ج ٤، ص ٢٧٩-٢٨٠.

^٢ المزي، تهذيب الكمال، ج ١٢، ص ١١٨-١٢١.

صيامهما لمن كان له ورد اعتاده، ويلحق به القضاء والنذر، وهو قول جمع كبير من العلماء وبه قال الشيخ القنوي، وهو ما يوافق ظاهر معنى الحديث ودلالته الواضحة.

واختلف العلماء في علة النهي فقليل: للتقوي لصوم رمضان، وقيل: لكيلا يختلط نفل بفرض، وقيل: لأن الحكم معل بالرؤية ومن تقدم بيوم أو يومين فقد حاول الطعن في ذلك الحكم وهو ما رجحه الشيخ السالمي وجماعة من العلماء^١.

الخاتمة

^١ انظر: السالمي، معارج الآمال، ج ٨، ص ١٣٨-١٣٩.
والبهلاني، نثار الجواهر، ج ٥، ص ١١٦-١١٧.
والإتيوبي، البحر المحيط الشجاع، ج ٢٠، ص ٤١٨.
والقنوي، مناقشة مع المؤلف.

تم بحمد الله وتوفيقه هذا البحث الذي هو روايات صيام شهر شعبان -دراسة حديثية فقهية- ، وأرجو أن يكون به فائدة لكل من قرأه، ولقد انتفعت بكتابتي لهذا البحث كثيرا فلقد تعرفت على مناهج أهل العلم وأقوالهم وكتبهم.

خلاصة البحث:

إن لصيام شهر شعبان فضلا عظيما، وثبت عن النبي ﷺ إكثاره من صيامه، ولم يثبت نهي ﷺ عن صيام النصف من شعبان لمخالفة أحاديث فضل صيام شعبان ولضعف في إسنادها، وثبت عن النبي ﷺ نهي عن صيام يوم الشك ويوم أو يومين قبل رمضان، وصيام يوم أو يومين قبل رمضان إلا ممن كان على صيام معين، أو قضاء، أو نذر، أو كفارة، وأما صيام يوم الشك فلا يجوز على الصحيح.

نتائج البحث:

١. ثبت عن النبي ﷺ صيامه لأكثر شهر شعبان بعدة أحاديث في مسند الربيع والكتب التسعة، مما يفيد فضل صيام شهر شعبان.
٢. وردت روايات عن النبي ﷺ تدل على نهي عن الصيام في النصف الثاني من شعبان، وضعفها جمع من العلماء، وهو الصواب.
٣. ثبت عن النبي ﷺ نهي عن صيام يوم الشك، ولا يجوز صيامه على الصحيح.

٤. ثبت نهي النبي ﷺ عن صيام يوم أو يومين قبل رمضان إلا من كان على صيام معتاد.

التوصيات:

يوصي الباحث إخوانه الباحثين أن يستفيدوا من كتب أهل العلم وأن يستفيدوا من جهودهم

القيمة، كما يوصي بالإكثار من صيام شهر شعبان اقتداء بالنبي ﷺ.

ويوصي كذلك بالبحث في روايات صيام أيام معينة من السنة كيوم عرفة والأيام البيض وغيرها

من حيث ثوبتها وفضلها وحكم صيامها، وأن يستعان في ذلك بكتابة السنة الأصيلة، والاحتكام

إلى منهج علمي منضبط.

هذا وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

فهرس الآيات

الرقم	الآية	رقم الصفحة
-------	-------	------------

١	١. قال الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا﴾ (الفتح: ٢٨).
٤٤	٢. قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ (النساء: ١٤).
٤٤	٣. قال الله تعالى: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّىٰ فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾ (النساء: ٨٠).

فهرس الأحاديث والمرويات

الرقم	الحديث	رقم الصفحة
١.	«إِذَا رَأَيْتُمْ أَهْلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا».	٣٩
٢.	«إِذَا كَانَ النَّصْفُ مِنْ شَعْبَانَ، فَأَمْسِكُوا عَنِ الصَّوْمِ حَتَّى يَكُونَ رَمَضَانُ».	٣٣ و ٣٥
٣.	«سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ أَيُّ الصَّوْمِ أَفْضَلُ بَعْدَ رَمَضَانَ؟ فَقَالَ: شَعْبَانُ لِتَعْظِيمِ رَمَضَانَ».	١٥ و ٢٤
٤.	«صُومُوا لِرُؤُوسِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤُوسِهِ، فَإِنْ حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ سَحَابٌ فَكَمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ، وَلَا تَسْتَقْبِلُوا الشَّهْرَ اسْتِقْبَالًا».	٤٤
٥.	«قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ أَرَكَ تَصُومُ شَهْرًا مِنْ الشُّهُورِ مَا تَصُومُ مِنْ شَعْبَانَ! قَالَ: ذَلِكَ شَهْرٌ يَغْفُلُ النَّاسُ عَنْهُ بَيْنَ رَجَبٍ وَرَمَضَانَ، وَهُوَ شَهْرٌ تُرْفَعُ فِيهِ الْأَعْمَالُ إِلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ، فَأَحِبُّ أَنْ يُرْفَعَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ».	١٦ و ٢٧
٦.	«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ فَرُبَّمَا آخِرَ ذَلِكَ حَتَّى يَجْتَمَعَ عَلَيْهِ صَوْمُ سَنَةٍ فَيَصُومُ شَعْبَانَ».	٣٢
٧.	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لَا يُفْطِرُ وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لَا يَصُومُ، وَمَا رَأَيْتُهُ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ».	٩ و ١٠ و ١٧

٨.	«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ فَلَا يُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: مَا فِي نَفْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُفْطِرَ الْعَامَ، ثُمَّ يُفْطِرُ فَلَا يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: مَا فِي نَفْسِهِ أَنْ يَصُومَ الْعَامَ، وَكَانَ أَحَبُّ الصَّوْمِ إِلَيْهِ فِي شَعْبَانَ».	١٥ و ٢٦
٩.	«لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ، فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ».	٤٨ و ٥١
١٠.	«لَا تَقْدَمُوا الشَّهْرَ بِصِيَامِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ، وَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، ثُمَّ صُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ حَالَ دُونَهُ عَمَامَةٌ فَأَتَمُّوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ».	٥١ و ٥٢
١١.	«لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ شَهْرًا أَكْثَرَ مِنْ شَعْبَانَ، فَإِنَّهُ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ».	١١ و ٢١
١٢.	«مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يَصِلُ شَعْبَانَ بِرَمَضَانَ».	١٣ و ٢٢
١٣.	«مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ، فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ».	٣٩ و ٤٠ ٤٢ و
١٤.	: نهي رسول الله ﷺ عن صوم يوم الشك - وهو آخر يوم من شعبان - ويوم الفطر ويوم الأضحى، وقال: «مَنْ صَامَهُمَا فَقَدْ قَارَفَ إِيْمًا».	٣٩ و ٤١

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

■ الإتيوبي، محمد بن علي، إتحاف الطالب الأحوذى بشرح جامع الإمام الترمذى، ط ١،

المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزى، ١٤٣٩هـ.

- الإتيوبي، محمد بن علي، البحر المحيط الشجاع في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج، ط ١، المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي، ١٤٣٢ هـ.
- الأصبحي، مالك بن أنس، موطأ مالك رواية يحيى بن يحيى الليثي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط ١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م.
- أطفيش، محمد بن يوسف، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، ط ٣، جدة: مكتبة الإرشاد، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- الأندلسي، علي بن أحمد، المحلى شرح المجلى، تحقيق: بشار عواد معروف وآخرون، ط ١، بيروت: مكتبة عبد العزيز بن خالد بن حمد آل ثاني، ١٤٤٣ هـ - ٢٠٢٢ م.
- الأنصاري، محمد بن مكرم، لسان العرب، تحقيق الياجزي وآخرون، ط ٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤ هـ.
- البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق: مصطفى ديب البغا، ط ٥، دمشق: دار ابن كثير ودار الإمامة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
- البستي، محمد بن حبان، المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، ط ١، الرياض: دار الصميعي، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
- البعداني، توفيق بن محمد، الشامل لمسائل الصيام والاعتكاف وليلة القدر، ط ٢، صنعاء: مكتبة الإمام الوداعي ومكتبة حضرموت العلمية، ٢٠١٤ م.

- البعداني، محمد بن علي، فتح العلام في دراسة أحاديث بلوغ المرام، ط ٤، صنعاء: دار العاصمة وبيروت: مؤسسة الرسالة ناشرون، ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م.
- البكجري، مغلطاي بن قليج، إكمال تهذيب الكمال، تحقيق: عادل بن محمد وأسامة بن إبراهيم، ط ١، القاهرة: دار الفاروق، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.
- البهلايني، ناصر بن عديم، نثار الجواهر في علم الشرع الأزهر، ط ٢، مسقط: مكتبة مسقط، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
- الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، ط ١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٦ م.
- الجبرين، عبد الله بن عبد العزيز، تسهيل الفقه الجامع لمسائل الفقه القديمة والمعاصرة، ط ١، المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي، ١٤٤٠ هـ.
- الجنائني، يحيى بن الخير، كتاب الوضع، تحقيق: أحمد بن صالح الشيخ أحمد وبكير بن محمد فخار، ط ١، السيب: مكتبة الضامري، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م.
- الجيطالي، إسماعيل بن موسى، قواعد الإسلام، تحقيق: أحمد بن صالح الشيخ أحمد، ط ٥، السيب: مكتبة الضامري، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م.
- الخليلي، أحمد بن حمد، الفتاوى الصلاة-الزكاة-الصوم-الحج، ط ١، مسقط: الكلمة الطبية، ١٤٤١ هـ - ٢٠٢٠ م.

- الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن، **مسند الدارمي**، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، ط ١، المملكة العربية السعودية: دار المغني للنشر والتوزيع، ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠ م.
- الذهبي، محمد بن أحمد، **تذهيب تهذيب الكمال**، تحقيق: غنيم عباس ومجدي السيد أمين، ط ١، القاهرة: الفاروق الحديثة، ١٤٢٥ - ٢٠٠٤ م.
- الرازي، عبد الرحمن ابن أبي حاتم، **المرح والتعديل**، ط ١، الهند: مجلس دائرة المعارف وبيروت: دار إحياء التراث، ١٣٧١ هـ - ١٩٥٢ م.
- الزبيدي، محمد مرتضى، **تاج العروس**، تحقيق: جماعة من المختصين، د.ط، الكويت: وزارة الإرشاد والأنباء، ١٣٨٥ هـ - ١٩٦٥ م.
- السابعي، ناصر بن سليمان، **مسند الإمام الربيع بن حبيب الفراهيدي دراسة تحليلية**، ط ١، بركاء: مكتبة خزائن الآثار، ١٤٤٣ هـ - ٢٠٢٢ م.
- السالمي، عبد الله بن حميد، **شرح الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب**، ط ١، مسقط: مكتبة مسقط، ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م.
- السالمي، عبد الله بن حميد، **جوهر النظام في علمي الأديان والأحكام**، ضبط نصه: إسماعيل بن ناصر العوفي، ط ٢، سلطنة عمان: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨ م.
- السالمي، عبد الله بن حميد، **معارج الآمال على مدارج الكمال**، تحقيق: الحاج سليمان بابيز وآخرون، د.ط، بديعة: مكتبة الإمام السالمي، ٢٠١٠ م.

- السجستاني، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد كامل قره بللي، ط ١، دمشق: دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
- الشلاحي، خالد بن ضيف الله، التبيان في تخريج وتبويب أحاديث بلوغ المرام، ط ١، دمشق: دار الرسالة العالمية، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.
- الشماخي، عامر بن علي، كتاب الإيضاح، ط ٦، مسقط: مكتبة مسقط، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.
- الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، تحقيق: محمد صبحي حلاق، ط ١، المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي، ١٤٢٧ هـ.
- الشيباني، أحمد بن محمد بن حنبل، مسند أحمد، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعادل مرشد وآخرون، ط ١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
- الصنعاني، محمد بن إسماعيل، سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام، تحقيق: طارق بن عوض الله، ط ١، الرياض: دار العاصمة، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.
- الطبراني، سليمان بن أحمد، المعجم الأوسط، رقم الحديث: ٢٠٩٨، تحقيق: طارق بن عوض الله وعبد المحسن إبراهيم، د. ط، القاهرة: دار الحرمين، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
- العثيمين، محمد بن صالح، التعليق على صحيح مسلم، ط ١، القصيم: مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، ١٤٣٥ هـ.

■ العثيمين، محمد بن صالح، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ط ٣، المملكة العربية السعودية:

دار ابن الجوزي، ١٤٣٣ هـ.

■ العثيمين، محمد بن صالح، فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، د. ط، الرياض:

مدار الوطن للنشر، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

■ العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تحقيق: شعيب

الأرنؤوط وآخرون، ط ١، دمشق: دار الرسالة العالمية، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م.

■ العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، تقريب التهذيب، تحقيق: محمد عوامة، ط ١، سوريا:

دار الرشيد، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

■ العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، تهذيب التهذيب، ط ١، الهند: دائرة المعارف،

١٣٢٦ هـ.

■ العظيم آبادي، محمد أشرف، عون المعبود شرح سنن أبي داود، اعتنى به: يوسف الحاج

أحمد، ط ١، دمشق: دار الفيحاء ودار المنهل ناشرون، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

■ العقيلي، محمد بن عمرو، الضعفاء الكبير، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، ط ١، بيروت: دار

المكتبة العلمية، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.

■ الفوزان، عبد الله بن صالح منحة العلام في شرح بلوغ المرام، ط ١، المملكة العربية السعودية:

دار ابن الجوزي، ١٤٢٨ هـ.

- الفراهيدي، الربيع بن حبيب، الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب، ط ٥، مسقط: مكتبة مسقط، ١٥٣٩هـ - ٢٠١٨م.
- القزويني، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وغيرهما، ط ١، دمشق: دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
- القحطاني، سعيد بن علي، الصيام في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة، ط ١، د.م: د.ن، ١٤٢٨هـ.
- القرشي، عبد الرحمن بن علي، الضعفاء والمتروكون، تحقيق: عبد الله القاضي، ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ.
- القناص، محمد بن عبد الله، روض الأفهام شرح بلوغ المرام، ط ١، المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي، ١٤٣٥هـ.
- القنوي، سعيد بن مبروك، الإمام الربيع بن حبيب مكانته ومسنده، ط ١، السيب: مكتبة الضامري، د.ت.
- المباركفوري، محمد بن عبد الرحمن، تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذى، تحقيق: مركز الرسالة، ط ١، دمشق: مؤسسة الرسالة ناشرون، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٥م.
- المزى، يوسف، تهذيب الكمال، تحقيق: بشار عواد معروف، ط ١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

■ المشيخ، خالد بن علي، الجامع لأحكام الصيام، ط ١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م.

■ المقدسي، عبد الغني بن عبد الواحد، الكمال في أسماء الرجال، تحقيق: شادي آل نعمان، ط ١، الكويت: شركة غراس، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م.

■ المقدسي، عبد الله بن أحمد، المغني، تحقيق: محمد بن علي الفضلي، ط ١، الرياض: دار كنوز اشبيليا، ١٤٤١ هـ - ٢٠٢٠ م.

■ النسائي، أحمد بن شعيب، سنن النسائي، تحقيق: محمد أنس مصطفى الخن وآخرون، ط ١، دمشق: دار الرسالة العالمية، ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨ م.

■ النسائي، أحمد بن شعيب، السنن الكبرى، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، ط ١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

■ النووي، يحيى بن شرف، منهاج المحدثين وسبيل طالبه المحققين في شرح صحيح مسلم، تحقيق: مازن بن محمد السرساوي، ط ١، دمشق: دار المنهاج القويم، ١٤٤١ هـ - ٢٠٢٠ م.

■ النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، تحقيق: محمد أيمن الشبراوي، د. ط، القاهرة: دار الحديث، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.

■ النيسابوري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط ١، القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي، ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م.

المقابلات الشخصية:

■ القنوبي، سعيد بن مبروك (المستشار العلمي بمكتب الإفتاء)، في مناقشة مع المؤلف، في بيته

في بوشر، سلطنة عمان، ٥ شوال ١٤٤٤هـ، الموافق ٢٦ إبريل ٢٠٢٣م.